تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ٤
مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات ٦
مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (٩) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ..... ٨
مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية ٩
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة ٥١
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ٥٢
قرار رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع (٧٤٥) ٥٦
قرار رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوري - مجمع (٧٦٢) ٥٨
قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٦٠
إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات ٦٥
ملخص الحسابات المدقَّقة لهيئة تنظيم الاتصالات عن السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٥ ..... ٦٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٧٣
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٧٧
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٨٠

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، النص الآتي:

"تُمنح جوازات السفر الخاصة إلى:

أ- أعضاء مجلسي الشورى والنواب.

ب- الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

ج-أعضاء المحكمة الدستورية وقضاة محكمة التمييز ومن في حكمهم.

د- رئيسي مجلسي الشورى والنواب السابقين.

هـ-الوزراء السابقين ووكلاء الوزارات السابقين ومن في حكمهم، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

و- السفراء والوزراء المفوضين السابقين، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

ز-العسكريين من منتسبي الجهات العسكرية والأمنية من رتبة لواء فما فوقها من غير مستحقي جوازات السفر الدبلوماسية.

ح-الموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات مملكة البحرين لدى المنظمات الدولية، وذلك بعد موافقة وزير الخارجية.

ط-الموظفين الموفدين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل مملكة البحرين في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية.

ي-الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة، والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (أ، ب، ج، ز) من هذه المادة.

ك-العسكريين المتقاعدين من منتسبي الجهات العسكرية والأمنية السابق حصولهم على جواز سفر خاص من رتبة لواء فما فوق على ألا يكون انتهاء الخدمة بسبب تأديبي أو بحكم قضائي نهائي، وبعد الحصول على موافقة القيادة العليا للجهة العسكرية التي كان يتبعها العسكري.

ل-من يأمر الملك منحه جواز سفر خاصاً من غير الفئات السابقة."

المادة الثانية

استثناءً من تطبيق أحكام هذا القانون، تحتفظ الفئات الممنوحة جوازات سفر خاصة بحكم المنصب قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى حين انتهاء فترة عملهم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِهِ في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦م

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام المحافظات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات مواد جديدة بأرقام (١١) مكرراً و(١١) مكرراً (١) و(١١) مكرراً (٢) و(١١) مكرراً (٣) و(١١) مكرراً (٤)، نصوصها الآتية:

مادة (١١) مكرراً:

يكون لكل محافظة مختار أو أكثر يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية من بين الأسماء المرشحة من المحافظ المختص.

مادة (١١) مكرراً (١):

تكون مدة تعيين المختار أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، ولوزير الداخلية بناءً على توصية المحافظ المختص، إعفاء المختار من وظيفته قبل انتهاء مدة تعيينه.

كما يجوز لوزير الداخلية، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو إذا حال مانع مؤقت من قيام المختار بأعماله، أن يُسند أعمال مختار إلى مختار آخر في ذات المحافظة للمدة التي يراها مناسبة.

مادة (١١) مكرراً (٢):

يشترط فيمن يُعيَّن مختاراً الآتي:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

٣- ألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

٤- أن يجيد القراءة والكتابة.

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٧- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً أو بغير الطريق التأديبي من أي وظيفة عامة.

مادة (١١) مكرراً (٣):

يصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد اختصاصات المختار ومهامه وتنظيم شئون عمله.

مادة (١١) مكرراً (٤):

يتقاضى المختار مكافأة شهرية يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦م

مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل المادة (٩) من قانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٩) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ويُعاد ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك، ويكون نصها الآتي:

وفي حال صدور أمر ملكي بمد الفصل التشريعي لمجلس النواب، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يُصدر قراراً بمد مدة المجالس البلدية القائمة إلى حين انتهاء فترة مد الفصل التشريعي، وذلك كله ما لم تكن المدة الأصلية للمجالس البلدية القائمة تنتهي بعد فترة المد.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦م

مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٦م،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تم التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٦م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء–كُلٌّ فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦م

اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية

الديباجة

حكومة مملكة البحرين من جهة، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") من جهة أخرى، ويشار إليهما معًا بـ"الطرفين" ويشار إلى كل منهما على حدة بـ"الطرف"

إذ تأخذان في الاعتبار أهمية التقييم الدقيق للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وضمان التنفيذ السليم من قبل سلطاتهما الجمركية للحظر والقيود وتدابير الرقابة فيما يتعلق بسلع معينة؛

بالنظر إلى أن المخالفات ضد القانون الجمركي تضر بأمن الأطراف ومصالحها الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والصحية العامة والثقافية؛

وإذ تقران بالحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتطبيق وإنفاذالقانون الجمركي الخاص بكل منهما؛

مقتنعون بأن الإجراءات المتخذة ضد المخالفات الجمركية يمكن أن تصبح أكثر فعالية من خلال التعاون الوثيق بين سلطات الجمارك الخاصة بهم استنادًا إلى أحكام قانونية متفق عليها بشكل متبادل؛

مع مراعاة الالتزامات بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سبق قبولها أو تطبيقها على الأطراف، فضلاً عن الأنشطة المتعلقة بالجمارك التي تقوم بها منظمة التجارة العالمية؛

مع الأخذ في الاعتبار الصكوك الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي ،المعروفة الآن باسم منظمة الجمارك العالمية ولا سيما التوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة الصادرة في 5 ديسمبر 1953؛

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- اتفاقية تيسير التجارة "تعني اتفاقية تيسير التجارة المرفقة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية قرار27 نوفمبر 2014؛"

ب- التسليم الخاضع للرقابة "يعني أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالمرور من أو عبر أو إلى أراضي منطقة جمركية، بعلم وإشراف السلطة المختصة في تلك المنطقة الجمركية، بهدف التحقيق في مخالفة للقانون الجمركي وتحديد الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة .

ت- سلطة الجمارك "تعني":

فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، فإن مصلحة الإيرادات والجمارك لجلالة الملك أو خلفها، أو عند الاقتضاء، أي سلطة أخرى مسؤولة عن الشؤون الجمركية داخل أراضيها .ولتوضيح الأمر، فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي تنطبق على جزر غيرنسي وجيرسي وجزيرة مان، فإن مصطلح "السلطة الجمركية "يعني أيضاً ما يلي:

أ- بالنسبة لجزيرة جيرسي، أو دائرة الجمارك والهجرة في جيرسي أو خلفها؛

ب- بالنسبة لجزيرة غيرنسي، إدارة الجمارك والهجرة في غيرنسي أو الجهة التي تخلفها؛

ت- بالنسبة لجزيرة مان، قسم الجمارك والهجرة في خزانة جزيرة مان أو الجهة التي تخلفها

فيما يتعلق بمملكة البحرين شؤون الجمارك التابعة لوزارة الداخلية في مملكة البحرين ؛

أ- قانون الجمارك "يعني أي أحكام قانونية وإدارية قابلة للتطبيق أو قابلة للتنفيذ من قبل أي من سلطات الجمارك فيما يتعلق باستيراد وتصدير وإعادة شحن و حركة البضائع بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والقيود والرقابة"

ب- مخالفة جمركية "تعني أي انتهاك أو محاولة انتهاك لقانون الجمارك؛"

ت- ،المعلومات "تعني أي بيانات، بما في ذلك مجموعات البيانات، سواء تمت معالجتها أو تحليلها أم لا والوثائق والتقارير وغيرها من الاتصالات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك النسخ الإلكترونية أو المعتمدة أو الموثقة منها؛"

ث- الملكية الفكرية "تعني جميع فئات الملكية الفكرية التي تخضع لأحكام المواد من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛"

ج- الشخص "يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري :"

ح- البيانات الشخصية " تعني أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد؛"

خ- السلطة المطلوبة "تعني سلطة الجمارك التي تتلقى طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية؛ "

د- السلطة الطالبة "تعني سلطة الجمارك التي تقدم طلبًا للمساعدة بموجب هذه الاتفاقية؛ "

ذ- الطرف المطلوب منه المساعدة "يعني الطرف الذي تتلقى سلطته الجمركية طلبًا للمساعدة؛ "

ر- الطرف الطالب "يعني الطرف الذي تقدم سلطته الجمركية طلب المساعدة؛ "

ز- اطار عمل SAFE يعني إطار عمل SAFE للمعايير لتأمين و تسهيل التجارة العالمية الذي تم اعتماده في دورة منظمة الجمارك العالمية في بروكسل في يونيو 2005 و يتم تحديثه من وقت لآخر؛

س- النشاط المشبوه "يعني أي نشاط يوفر أسباباً معقولة " للاعتقاد أو الاشتباه في ارتكاب أو التخطيط لجريمة جمركية.

المادة 2

نطاق الاتفاقية

1. بموجب هذه الاتفاقية:

أ- يشمل التعاون الجمركي جميع المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الجمركي؛

ب- يكون التعاون المتبادل في المسائل الجمركية المقدم من خلال سلطات الجمارك التابعة للأطراف بالطريقة والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لضمان التطبيق الصحيح لقانون الجمارك

2. يتعهد الطرفان، من خلال سلطاتهما الجمركية، بتطوير التعاون الجمركي في مجالات اختصاصهما .وعلى وجه الخصوص ولأغراض تطبيق القانون الجمركي وإعمال أحكام هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بما يلي:

أ- التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة في منع أو كشف أو التحقيق أو التحقق أو مقاضاة المخالفات للقانون الجمركي ؛

ب- إنشاء قنوات اتصال والحفاظ عليها بين سلطات الجمارك الخاصة بهم لتسهيل التبادل الآمن والسريع للمعلومات؛

ت- السعي إلى التعاون في البحث والتطوير وتطبيق الإجراءات الجمركية الجديدة بما في ذلك تدابير تيسير التجارة وفقًا للمعايير الدولية؛

ث- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطات الجمارك الخاصة بهم؛

ج- السعي إلى التعاون في تدريب وتبادل الأفراد والخبراء؛

ح- التعاون باتفاق متبادل في أي مسائل إدارية أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية والتي قد تتطلب من وقت لآخر عملاً مشتركاً بينهما.

3. تسري أحكام المساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أي سلطة جمركية تابعة لأي من الطرفين .ولا تُخل هذه المساعدة بأحكام المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بموجب الاتفاقيات الدولية، ولا بقوانين وأنظمة أي من الطرفين، كما لا تشمل المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب صلاحيات تم ممارستها بناءً على طلب سلطة قضائية، إلا إذا أذنت تلك السلطة بالإفصاح عن هذه المعلومات .

4. لا تغطي هذه الاتفاقية المساعدة في استرداد الرسوم أو الضرائب أو الغرامات .

المادة 3

تيسير الإجراءات الجمركية

1. يجوز للأطراف، من خلال سلطاتها الجمركية، تنفيذ تدابير لتسهيل حركة البضائع والمركبات المشاركة في النقل الدولي بين أراضيها، وفقًا للمعايير الدولية المعمول بها، بما في ذلك إطار معايير SAFE لمنظمة الجمارك العالمية

2. تعترف السلطات الجمركية بوسائل التعريف الجمركي الخاصة بالطرف الآخر بما في ذلك ليس فقط الأختام ، والطوابع التقليدية ولكن أيضًا طرق التعريف الإلكترونية والرقمية التي تتيحها أجهزة الأمان الذكية، على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

المادة 4

النطاق الإقليمي

1. تنطبق هذه الاتفاقية :من جهة، على المملكة المتحدة والأقاليم التالية التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية ، جيرسي وجيرنسي، وجزيرة مان.

2. من ناحية أخرى، تنطبق هذه الاتفاقية على مملكة البحرين وأراضيها وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر ، وباطن الأرض التي تمارس عليها البحرين، وفقاً للقانون الدولي، السيادة والحقوق السيادية والولاية القضائية.

المادة 5

العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف بموجب أي اتفاقية دولية أخرى يكون أي من الطرفين طرفاً فيها ولا يؤثر ذلك على التزاماتهم الناجمة عن عضويتهم في المنظمات الدولية.

الباب الثاني

التعاون الجمركي

المادة 6

التعاون التقني

يجوز للأطراف، من خلال سلطاتها الجمركية، تقديم التعاون التقني لبعضها البعض، بما في ذلك التعاون في المجالات التالية:

أ- تبادل المعلومات في مجال تخليص البضائع من أجل رقابة جمركية فعالة

ب- تدريب موظفي الجمارك

ت- تبادل الأفراد والخبراء في الشؤون الجمركية؛

ث- تبادل المعلومات العلمية والتقنية المحددة ؛

ج- تبادل الخبرات في استخدام التكنولوجيا الناشئة والحلول التقنية

المادة 7

التعاون في إطار المنظمات الدولية

يتعين على الأطراف، من خلال سلطاتها الجمركية، السعي، عند الاقتضاء، إلى تطوير وتعزيز تعاونها بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك بهدف تسهيل المناقشات حول المسائل الجمركية في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

الباب الثالث

أشكال خاصة من التعاون

المادة 8

المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

1. يتعين على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على برنامج شراكة لتسهيل التجارة للمشغلين الذين يستوفون معايير محددة ويشار إليه فيما يلي باسم برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد AEO وفقًا لإطار عمل SAFE .

2. ينشر كل طرف المعايير المحددة للتأهل كجهة تشغيل اقتصادية معتمدة .وتتعلق هذه المعايير بالامتثال، أو مخاطر عدم الامتثال وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في قانون الطرف أو لوائحه أو إجراءاته .ويجوز للأطراف استخدام المعايير الواردة في الفقرة (أ)من المادة 7 من اتفاقية تيسير التجارة 7.2 .

3. لا يجوز تصميم أو تطبيق المعايير المحددة للتأهل كجهة تشغيل اقتصادية معتمدة بما يسمح أو يخلق تمييزًا تعسفيًا أو غير مبرر بين المشغلين في ظل الظروف نفسها .ويجب تصميم أو تطبيق هذه المعايير بما يسمح بمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة(ب) من المادة 7 من اتفاقية تيسير التجارة 7.2.

4. يجب أن يتضمن برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد مزايا محددة لهؤلاء المشغلين الذين يستوفون المعايير المحددة مع مراعاة التزامات كل طرف بموجب الفقرة 7.3 من المادة 7 من اتفاقية تيسير التجارة.

5. يجوز للأطراف أن تقرر الدخول في ترتيب اعتراف متبادل فيما يتعلق ببرامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخاصة بهم.

6. لا ينطبق هذا البند على منطقة جيرسي أو منطقة غيرنسي.

المادة 9

التسليم الخاضع للرقابة

1. يجوز لسلطات الجمارك، بموجب اتفاق متبادل، أن تسمح تحت سيطرتها بنقل البضائع غير المشروعة أو البضائع المشتبه في كونها غير مشروعة من أو عبر أو إلى أراضيها المعنية بهدف التحقيق في المخالفات الجمركية ومكافحتها.

2. إذا لم يكن منح هذا الإذن ضمن اختصاص سلطة الجمارك، فعلى سلطة الجمارك أن تسعى لبدء التعاون مع السلطات المختصة التي لديها هذا الاختصاص، أو أن تحيل القضية إلى تلك السلطات المختصة.

الباب الرابع

المساعدة الإدارية المتبادلة

المادة 10

المساعدة عند الطلب

1. بناءً على طلب السلطة الطالبة، يتعين على السلطة المطلوب منها تزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة التي قد تمكنها من ضمان تطبيق قانون الجمارك بشكل صحيح، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تم اكتشافها أو التخطيط لها والتي تُعد أو قد تُعد مخالفات جمركية، فضلاً عن المعلومات التي تسهل تنفيذ إجراءات أكثر فعالية فيما يتعلق بما يلي:

أ- تحديد القيمة الجمركية وتصنيف البضائع بموجب تعريفتها الجمركية؛

ب- تحديد منشأ البضائع؛

ت- الامتثال للحظر والقيود ، ولا سيما فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛

ث- الكشف عن الأنشطة المشبوهة بما في ذلك إثبات وقائع سحب الأموال بشكل غير قانوني إلى الخارج.

2- بناءً على طلب السلطة الطالبة، يتعين على السلطة المطلوب منها إبلاغها بما إذا:

أ- كانت البضائع المستوردة قد صُدّرت بشكل صحيح إلى أحد الطرفين من الطرف الآخر، مع تحديد الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع عند الاقتضاء؛

ب- كانت البضائع المصدّرة قد استُوردت بشكل صحيح من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر، مع تحديد الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع عند الاقتضاء.

3- بناءً على طلب السلطة الطالبة، تتخذ السلطة المطلوب منها الخطوات اللازمة وفقاً لقوانينها وأنظمتها لضمان مراقبة وتزويد السلطة الطالبة بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

أ- الأشخاص الذين توجد بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم متورطون أو كانوا متورطين في جرائم جمركية؛

ب- الأماكن التي تم فيها تخزين أو تجميع مخزونات البضائع بطريقة تجعل هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن تلك البضائع معدة لاستخدامها في مخالفات جمركية؛

ت- البضائع التي يتم أو قد يتم نقلها بطريقة تجعل هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها معدة لاستخدامها في مخالفات جمركية؛

ث- وسائل النقل التي تُستخدم أو يُحتمل استخدامها بطريقة تُثير أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنها مُخصصة للاستخدام في جرائم جمركية؛

ج- المواقع أو الأماكن التي تشتبه السلطة الطالبة في استخدامها لارتكاب مخالفات جمركية.

المادة 11

المساعدة التلقائية

حيثما أمكن، وبمبادرة منها، يتعين على كل سلطة جمركية مساعدة السلطة الجمركية الأخرى وفقًا لقوانينها وأنظمتها وذلك بتزويدها بمعلومات عن الأنشطة المنجزة أو المخطط لها أو الجارية التي تُشكل مخالفات جمركية، والتي قد تهم السلطة الجمركية الأخرى .ويجب أن تركز هذه المعلومات بشكل خاص على ما يلي:

أ- البضائع المعروفة بأنها تخضع لمخالفات جمركية؛

ب- الأشخاص الذين توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم متورطون أو كانوا متورطين في جرائم جمركية؛

ت- وسائل النقل التي توجد بشأنها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد استُخدمت أو تُستخدم أو قد تُستخدم في ارتكاب مخالفات جمركية؛

ث- الوسائل او الأساليب الجديدة المستخدمة في ارتكاب المخالفات الجمركية

المادة 12

شكل ومضمون طلبات المساعدة

1. يجب تقديم الطلبات بموجب هذه الاتفاقية كتابيًا، سواءً بصيغة مطبوعة أو إلكترونية، مع إرفاق المستندات اللازمة لتنفيذها. وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للسلطة المطلوبة قبول طلب شفهي على أن يتم تأكيد ، كتابيًا على الفور.

2. يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقًا للفقرة 1 المعلومات التالية:

أ- اسم السلطة الطالبة والموظف المختص؛

ب- نوع المساعدة المطلوبة؛

ت- موضوع الطلب وأسبابه ؛

ث- القوانين واللوائح ذات الصلة ؛

ج- تقديم معلومات دقيقة وشاملة قدر الإمكان عن البضائع أو الأشخاص المستهدفين بالتحقيقات؛ و

ح- ملخص للحقائق ذات الصلة بالتحقيقات التي تم إجراؤها بالفعل

3. يجب تقديم الطلبات بإحدى اللغات الرسمية للجهة المطلوبة أو بلغة مقبولة لديها .ولا يسري هذا الشرط على أي مستندات مرفقة بالطلب بموجب الفقرة 1.

4. إذا لم يستوف الطلب المتطلبات الرسمية المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 3، يجوز للسلطة المطلوبة أن تطلب تصحيح الطلب أو إكماله؛ وفي انتظار هذا التصحيح أو الإكمال، يجوز إصدار أوامر باتخاذ تدابير احترازية.

المادة 13

تنفيذ الطلبات

1. استجابةً لطلب المساعدة، يتعين على الجهة المطلوبة منها تقديم المساعدة على الفور، كما لو كانت تعمل لحسابها الخاص أو بناءً على طلب جهة أخرى تابعة للطرف نفسه، وذلك بتزويدها بالمعلومات المتوفرة لديها، أو بإجراء التحقيقات اللازمة، أو بالتنسيق لإجرائها .وينطبق هذا البند أيضاً على أي جهة أخرى وجّهت إليها الجهة المطلوبة منها المساعدة الطلب وفقاً لهذه الاتفاقية إذا لم تتمكن الأخيرة من التصرف بمفردها.

2. يتم تنفيذ طلبات المساعدة وفقًا لقوانين و لوائح الطرف المطلوب منه المساعدة.

3. يجوز للمسؤولين المفوضين حسب الأصول من أحد الأطراف، بموافقة الطرف الآخر ورهناً بالشروط التي يحددها الأخير التواجد في مكاتب السلطة المطلوبة أو أي سلطة أخرى معنية كما هو مشار إليه في الفقرة 1، للحصول على معلومات تتعلق بالأنشطة التي تعتبر أو قد تعتبر مخالفات جمركية والتي تحتاجها السلطة الطالبة لغرض هذه الاتفاقية.

4. يجوز للمسؤولين المفوضين حسب الأصول من أحد الأطراف، بموافقة الطرف الآخر ورهناً بالشروط التي يحددها الأخير التواجد في التحقيقات التي تُجرى في أراضي الأخير.

5. يجب على المسؤولين المفوضين حسب الأصول في أي طرف، فيما يتعلق بالفقرة 4، أن يعملوا فقط بصفة استشارية، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال المشاركة بنشاط في التحقيق أو النشاط التحقيقي، ولا مقابلة الأفراد الذين يتم استجوابهم.

6. المسؤولون المخولون حسب الأصول من أحد الأطراف في أراضي الطرف الآخر:

أ- يجب أن يكونوا قادرين في جميع الأوقات على تقديم دليل على صفتهم الرسمية

ب- لا يجوز له ارتداء الزي الرسمي، ولا حمل الأسلحة؛ و

ت- يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها مسؤولو الطرف الآخر، وفقًا للأحكام القانونية والإدارية السارية هناك.

7. إذا لم تكن السلطة المطلوبة هي الوكالة المناسبة لتنفيذ الطلب، فإنه يجوز لها، بالإضافة إلى إبلاغ السلطة الطالبة بالوكالة المناسبة أو الاتفاقية المعمول بها، إن وجدت، إحالته إلى الوكالة المناسبة.

8. في حال تعذر تلبية الطلب ،يتم اخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع بيان الأسباب .ويجوز إرفاق البيان بمعلومات ترى الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة أنها قد تفيد الجهة الطالبة.

المادة 14

الشكل الذي سيتم من خلاله إيصال المعلومات

1. يتعين على السلطة المطلوبة إبلاغ السلطة الطالبة بنتائج التحقيقات التي أجريت بناءً على طلب مقدم بموجب هذه الاتفاقية كتابةً مع المستندات ذات الصلة أو نسخ مصدقة من المستندات أو غيرها من المواد.

2. يجوز أن تكون المعلومات الواردة بموجب الفقرة 1 بصيغة إلكترونية.

3. لا تُرسل الملفات والوثائق الأصلية إلا بناءً على طلب في الحالات التي لا تكفي فيها النسخ المصدقة ويجب إعادة هذه الأصول إلى السلطة المطلوبة في أقرب وقت ممكن.

4. يتعين على السلطة المطلوبة، بموجب الأحكام المشار إليها في الفقرة 3، أن تقدم إلى السلطة الطالبة أي معلومات تتعلق بصحة المستندات الصادرة أو المعتمدة من قبل الجهات الرسمية داخل أراضيها لدعم بيان البضائع.

المادة 15

التسليم والإخطار

1. بناءً على طلب السلطة الطالبة، تتخذ السلطة المطلوب منها جميع التدابير اللازمة وفقًا لقوانينها وأنظمتها من أجل تسليم أي مستندات وإخطار أي قرارات صادرة عن السلطة الطالبة والتي تندرج ضمن نطاق هذه الاتفاقية إلى المرسل إليه المقيم أو القائم في نطاق اختصاص الطرف المطلوب منه .
2. يجب تقديم هذه الطلبات لتسليم المستندات أو إخطار القرارات كتابةً باللغة الرسمية للسلطة المطلوبة أو بلغة مقبولة لدى تلك السلطة.

المادة 16

استثناءات من الالتزام بتقديم المساعدة

1. يجوز رفض أي شكل من أشكال المساعدة في نطاق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، أو قد تخضع لشروط أو متطلبات معينة، إذا رأى الطرف المطلوب منه المساعدة أن ذلك من شأنه أن:

أ- من المحتمل أن يضر بسيادة الطرف المطلوب منه الطلب أو أمنه أو نظامه العام أو قوانينه ولوائحه أو غيرها من مصالحه الأساسية؛ أو

ب- انتهاك سر تجاري أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة.

2. إذا طلبت الجهة الطالبة مساعدةً لا تستطيع تقديمها بنفسها لو طُلب منها ذلك، فعليها أن تُشير إلى هذه الحقيقة في طلبها .ويكون للجهة المطلوب منها المساعدة حينها أن تُقرر كيفية الرد على هذا الطلب.
3. يجوز للجهة المطلوبة تأجيل المساعدة إذا كان من شأنها أن تعيق التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الجارية .وفي هذه الحالة، تتشاور الجهة المطلوبة مع الجهة الطالبة لتحديد إمكانية تقديم المساعدة وفقًا للشروط والأحكام التي قد تطلبها الجهة المطلوبة.
4. بالنسبة للحالات المشار إليها في الفقرة 1، يتم إبلاغ السلطة الطالبة بقرار السلطة المطلوبة وأسبابه دون تأخير
5. إذا رأت السلطة المطلوبة أن الجهد المطلوب لتلبية الطلب غير متناسب بشكل واضح مع الفائدة المتوقعة للسلطة الطالبة، فقد ترفض تقديم المساعدة المطلوبة.
6. إذا تم رفض تقديم المساعدة كلياً أو جزئياً ، فيجب إبلاغ السلطة الطالبة بقرار الرفض دون تأخير وأسبابه كتابياً.

المادة 17

الخبراء والشهود

يجوز للسلطة المطلوبة أن تأذن لموظفيها للمثول، في حدود التصريح الممنوح، كخبراء أو شهود أمام جهة مختصة في الطرف الآخر بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية، تقديم ما يلزم من مواد أو مستندات أو نسخ مصدقة منها لهذا الغرض. ،ويجب أن يحدد طلب المثول تحديداً الجهة التي سيمثل أمامها الموظف، والمسائل التي سيُسأل عنها وبموجب أي منصب أو مؤهل سيُسأل.

المادة 18

نفقات المساعدة

1. مع مراعاة البندين 2 و 3، يتنازل الطرفان عن أي مطالبات ضد بعضهما البعض لاسترداد النفقات المتكبدة في تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. يتحمل الطرف الطالب النفقات والبدلات المدفوعة للخبراء والشهود، بالإضافة إلى تكاليف المترجمين الفوريين والتحريريين باستثناء موظفي الخدمة العامة.
3. إذا تطلب تنفيذ الطلب نفقات ذات طبيعة جوهرية أو استثنائية ، فعلى الأطراف التشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سيتم بموجبها تنفيذ الطلب وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف.

الباب الخامس

تبادل المعلومات

المادة 19

التبادل التلقائي للمعلومات

1. يجوز للطرفين، بموجب اتفاق متبادل وفقاً لهذه المادة:

أ- تبادل أي معلومات مشمولة بهذه الاتفاقية بشكل تلقائي؛ أو

ب- تبادل المعلومات المحددة التي يغطيها هذا الاتفاق قبل وصول الشحنات إلى أراضي الطرف الآخر.

2. يجوز للأطراف وضع ترتيبات بشأن نوع المعلومات التي يرغبون في تبادلها، وشكلها، وتواتر إرسالها لتنفيذ عمليات التبادل بموجب الفقرة 1.

المادة 20

السرية وحماية المعلومات

1. تعتبر أي معلومات يتم تبادلها بأي شكل من الأشكال بموجب هذه الاتفاقية ذات طبيعة سرية، وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف وتتمتع بالحماية الممنوحة للمعلومات المماثلة بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة للطرف الذي تلقاها، ما لم يمنح الطرف الذي قدم المعلومات موافقة مسبقة على الإفصاح عن هذه المعلومات.

2. يتم تبادل البيانات الشخصية وفقًا لقوانين وأنظمة الجهة المطلوبة بشأن النقل الدولي للبيانات الشخصي. ولتمكين تبادل البيانات الشخصية، تلتزم سلطات الجمارك، لأغراض هذه الاتفاقية ،بالالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في ملحق حماية البيانات الشخصية المرفق بهذه الاتفاقية.

3. تُراجع الأطراف بانتظام الأحكام الواردة في الملحق الخاص بحماية البيانات الشخصية، ويتم تحديثها في حال ازدياد وتيرة تبادل البيانات الشخصية أو حجمها أو حساسيتها .وتتشاور الأطراف فيما بينها بشأن جميع التدابير والترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

4. تُستخدم المعلومات المُتحصَّل عليها حصراً لأغراض هذه الاتفاقية . وفي حال رغب أحد الطرفين في استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، فعليه الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة الجمارك التي قدمت المعلومات. ويخضع هذا الاستخدام حينها لأي قيود تفرضها تلك السلطة .

5. لا تحول الفقرة 4 دون استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها وفقًا لهذه الاتفاقية كدليل في الدعاوى القضائية أو أمام هيئات التحكيم التي تُرفع لاحقًا فيما يتعلق بقانون الجمارك .ولذلك، يجوز للأطراف استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية كدليل في سجلات الأدلة والتقارير والشهادات، وفي

الدعاوى القضائية أو أمام هيئات التحكيم .ويجب إخطار سلطة الجمارك التي قدمت تلك المعلومات بهذا الاستخدام.

6. بالرغم مما ورد في الفقرة 4، ما لم تُخطر السلطة المطلوبة التي قدّمت المعلومات بخلاف ذلك، يجوز للجهة الطالبة التي تتلقى المعلومات أن تُقدّمها، وفقًا لهذه الاتفاقية إلى أجهزة إنفاذ القانون المختصة في الدولة الطرف .ولا ، يجوز لهذه الأجهزة استخدام هذه المعلومات إلا للتطبيق الصحيح لقانون الجمارك، وتخضع للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

7. لا يمنع هذا البند استخدام المعلومات أو الإفصاح عنها بالقدر الذي يفرضه القانون واللوائح المعمول بها في الطرف الذي تلقت سلطته الجمركية المعلومات ويتعين على سلطة الجمارك، قدر الإمكان، إخطار سلطة الجمارك التي قدمت المعلومات مسبقًا بأي إفصاح من هذا القبيل .ويتعين على الدولة التي تلقت المعلومات، ما لم يتفق الطرف الذي قدمها على خلاف ذلك، اتخاذ جميع التدابير المتاحة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في الطرف المذكور أولاً عند الاقتضاء، للحفاظ على سرية المعلومات وحماية البيانات الشخصية فيما يتعلق بطلبات الإفصاح عن ، المعلومات المعنية من قبل أي طرف ثالث أو سلطات أخرى.

الباب السادس

الأحكام الختامية

المادة 21

التنفيذ

1. يتم تنفيذ هذه الاتفاقية وفقًا لقوانين ولوائح الأطراف، بما في ذلك في مجال حماية البيانات، وفي حدود الموارد المتاحة لسلطات الجمارك الخاصة بكل منهما.
2. تكون السلطات الجمركية للطرفين مسؤولة عن جميع التدابير والترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
3. يجوز لسلطات الجمارك، عند الاقتضاء، الاتفاق على عقد اجتماعات أو تشكيل لجان فنية لضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية. وتحدد سلطات الجمارك، بالاتفاق المتبادل، مكان وتاريخ وجدول أعمال أي اجتماع أو لجنة فنية بموجب هذه المادة.
4. بهدف تعزيز مستويات التعاون ،والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجوز للأطراف الاتفاق على توسيع نطاق هذه الاتفاقية من خلال وضع ترتيبات بشأن قطاعات أو مسائل محددة وفقًا لقانون الجمارك الخاص بكل طرف.

المادة 22

تسوية النزاعات

1. يتم تسوية أي أسئلة أو نزاعات تتعلق بتفسير وتنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية قدر الإمكان عن طريق التفاوض بين الطرفين.
2. يتم تسوية النزاعات التي لا يمكن إيجاد حلول لها بالوسائل الدبلوماسية.

المادة 23

بدء النفاذ والتعديلات والإنهاء

1. تقر هذه الاتفاقية من قبل الطرفين وفقاً لإجراءاتهما الداخلية .ويبدأ نفاذها في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إخطار الطرفين، أيهما أحدث، بإتمام إجراءاتهما الداخلية.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين من خلال مذكرات دبلوماسية متبادلة بينهما .وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للشروط نفسها المشار إليها في الفقرة 1، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
3. يجوز لكل طرف إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابةً .ويسري الإنهاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر تُلبّى طلبات المساعدة الواردة قبل إنهاء الاتفاقية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم المعنية، بتوقيع هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 6/1/2026 وقد تم تحريرها بنسختين باللغتين الإنجليزية والعربية وكلا النصين متساويان في الأصالة . في حالة وجود اختلاف في تفسير الاتفاقية، يتم تطبيق النص الإنجليزي.

لحكومة	لحكومة
مملكة البحرين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ملحق بشأن حماية البيانات الشخصية

الغرض

يُقرّ الطرفان بأهمية حماية البيانات الشخصي. يجب قراءة أحكام هذا الملحق بالاقتران مع هذه الاتفاقية وهي ، مخصصة فقط للبيانات الشخصية المتبادلة في إطارهذه الاتفاقية والتي يتم تناولها في كل حالة على حدة ،.

يسهل هذا الملحق التعاون ويحدد الترتيبات العملية، في حدود قدرات سلطات الجمارك، عند نقل البيانات الشخصية بين سلطات الجمارك بموجب هذه الاتفاقية.

التعريفات

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في هذه الاتفاقية، تنطبق التعريفات التالية على هذا الملحق:

" صاحب البيانات" يعني الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى مُعرّف مثل الاسم، أو رقم التعريف، أو بيانات الموقع، أو مُعرّف عبر الإنترنت، أو إلى عامل واحد أو أكثر خاص بالهوية الجسدية، أو الفسيولوجية، أو الجينية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي؛

"البيانات الشخصية" تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد ("صاحب البيانات")، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر معلومات مثل الاسم، واسم العائلة، وتاريخ الميلاد والعنوان، و أرقام التعريف (بما في ذلك أرقام جواز السفر، أو أرقام التعريف الضريبي أو الجمركي)، والحالة الاجتماعية، أو أي معلومات أخرى قد تؤدي إلى تحديد هوية ذلك الشخص. قد تشمل البيانات الشخصية أيضًا معلومات حساسة مثل البيانات التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو البيانات الجينية أو البيومترية، أو المعلومات المتعلقة بالجرائم أو الأفعال الإجرامية، أو البيانات المتعلقة بصحة الشخص أو حياته الجنسية أو توجهه الجنسي، والتي تخضع لمستوى مناسب من الحماية وفقًا للقوانين المعمول بها؛

" انتهاك البيانات الشخصية " يعني خرقًا أمنيًا يؤدي إلى التدمير العرضي أو غير القانوني للبيانات الشخصية المنقولة أو المخزنة أو المعالجة بأي شكل آخر، أو فقدانها أو تغييرها أو الإفصاح غير المصرح به أو الوصول غير المصرح به؛

"المعالجة" تعني أي عملية أو مجموعة عمليات يتم تنفيذها على البيانات الشخصية أو مجموعات البيانات الشخصية سواء كانت بوسائل آلية أم لا، مثل جمع البيانات الشخصية أو تخزينها أو نقلها أو مشاركتها أو حذفها أو إتلافها؛

" أمن المعلومات" يعني حماية المعلومات وأنظمة المعلومات من الوصول غير المصرح به أو الاستخدام أو الإفصاح أو التعطيل أو التعديل أو التدمير من أجل توفير السرية والنزاهة والتوافر ؛

" السرية المهنية" تعني القوانين واللوائح المطبقة على سلطة الجمارك والتي تلزمها بعدم الكشف عن المعلومات غير المتاحة للجمهور التي تم الحصول عليها بصفة رسمية ؛

" سلطة الجمارك المستلمة "تعني سلطة الجمارك التي تتلقى المعلومات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية؛

" سلطة الجمارك المرسلة "تعني سلطة الجمارك التي ترسل المعلومات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية.

الشفافية

1. يتعين على كل سلطة جمركية أن توفر إشعارًا بالشفافية لأصحاب البيانات، يصف بطريقة واضحة وسهلة الوصول، كيف يمكن لسلطتها الجمركية معالجة البيانات الشخصية بموجب هذا الملحق ، بصفتها سلطة مرسلة أو مستلمة.

2. يجب أن يتضمن إشعار الشفافية معلومات حول أغراض المعالجة، والحقوق المتاحة لأصحاب البيانات والإجراءات اللازمة لممارستها، والضمانات ذات الصلة، وأي قيود أو شروط تنطبق على هذه المعالجة.

3. يتعين على كل سلطة جمركية ضمان نشر إشعار الشفافية على موقع حكومي رسمي وأن يظل متاحًا لأصحاب البيانات مع نسخة من هذا الملحق.

4. يلتزم الطرفان بتزويد بعضهما البعض بأحدث وأدق البيانات الشخصية المتاحة. وفي حال علم أي من الطرفين بعدم دقة البيانات الشخصية المعتمدة، فعليه إخطار الطرف الآخر فوراً وتزويده بالبيانات الشخصية الصحيحة، إن وجدت.

الوصول إلى البيانات

5. تضمن كل سلطة جمركية اتخاذ التدابير المناسبة للاستجابة لأي استفسارات أو طلبات تتعلق بالبيانات الشخصية تتلقاها من صاحب البيانات، فيما يخص معالجة بياناته الشخصية بموجب هذا الاتفاق، دون تأخير لا مبرر له، وفي موعد أقصاه 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب، مع مراعاة القيود الواردة في الفقرات من 9 إلى 12 من هذا الملحق .ويمكن تمديد فترة الثلاثين يومًا، عند الضرورة، وفقًا للأطر الزمنية المنصوص عليها في قوانين ولوائح حماية البيانات الخاصة بالطرف المتلقي.

6. تضمن سلطة الجمارك أن تكون أي معلومات مقدمة إلى صاحب البيانات في شكل مفهوم وسهل الوصول إليه، مجاناً مع شرح واضح وكافٍ لكيفية معالجة البيانات الشخصية لصاحب البيانات .

التصحيح والحذف

7. تضمن كل سلطة جمركية، وفقًا لقوانينها ولوائحها وأحكام هذا الملحق، حق صاحب البيانات في طلب تصحيح أو حذف بياناته الشخصية التي يدعي عدم دقتها، وذلك مع مراعاة القيود الواردة في الفقرات من 9 إلى 12 من هذا الملحق .وتقرر السلطة الجمركية ما إذا كانت ستصحح البيانات الشخصية أو تحذفها، وتُخطر

،صاحب البيانات بقرارها في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب. ويمكن تمديد هذه المدة، عند الضرورة وفقًا للأطر الزمنية المنصوص عليها في قوانين ولوائح حماية البيانات الخاصة بالطرف المتلقي.

8. عندما تستنتج سلطة الجمارك أن البيانات الشخصية التي تلقتها بموجب هذه الاتفاقية غير دقيقة، أو تمت معالجتها بشكل غير صحيح، أو تم الاحتفاظ بها لفترة أطول من اللازم، فإنها تتخذ التدابير اللازمة للتصحيح أو الحذف حسب الاقتضاء، ووفقًا لقوانين ولوائح الطرف.

قيود

9. تضمن كل سلطة جمركية أن تكون التدابير المشار إليها في الفقرات من 4 إلى7 خاضعة للالتزامات القانونية للطرف بعدم الكشف عن المعلومات السرية بموجب السرية المهنية أو غيرها من الالتزامات القانونية التي تقيد الإفصاح.

10. يجوز لكل سلطة جمركية تقييد أو رفض الإفصاح إذا كان هذا الإفصاح من شأنه، أو من المحتمل أن يضر بالأنشطة الإشرافية أو التنفيذية لسلطة تابعة للطرف التي تمارس صلاحياتها الرسمية.

11. لا يجوز لأي سلطة جمركية فرض قيود على الإفصاح إلا عند الضرورة، وعندما يكون هذا القيد منصوصاً عليه في القانون، ووفقاً لهذا الملحق. ويستمر العمل بأي من هذه القيود طالما بقي مبررها قائماً.

12. يتعين على سلطة الجمارك التي تتلقى الطلب أن تضمن إبلاغ صاحب البيانات المعني كتابيًا بالقيود المطبقة، دون تأخير لا مبرر له، ما لم يؤد ذلك إلى الإضرار بأسباب التقييد.

الحماية العامة

13. تخضع معالجة البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية للإشراف من قبل:

أ) بالنسبة للمملكة المتحدة، مكتب مفوض المعلومات أو خلفه؛
بالنسبة لجيرسي، مكتب مفوض المعلومات (JOIC) في جيرسي أو خلفه
بالنسبة لغيرنسي، هيئة حماية البيانات (ODPA) أو خلفه
بالنسبة لجزيرة مان، مفوض المعلومات في جزيرة مان أو خلفه.

ب) بالنسبة للبحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف .

14. تشمل مسؤوليات الهيئة الرقابية ممارسة الرقابة المستقلة على البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك هذا الملحق وفقًا لقوانين ولوائح الطرف .

15. يتعين على كل سلطة جمركية تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان مستوى من الأمن يتناسب مع مخاطر معالجة البيانات الشخصية بموجب هذا الاتفاق ويكون ضرورياً

16. تحتفظ كل سلطة جمركية بالبيانات الشخصية لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة لأغراض نقلها ومعالجتها، وبما يتوافق مع متطلباتها القانونية المحلية المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات. وعند انتهاء هذه الأغراض، تُتلف البيانات الشخصية بشكل آمن وفقًا للفقرة 17.

17. يتعين على كل سلطة جمركية نقل ومعالجة وتخزين وتدمير البيانات الشخصية الواردة من السلطة الجمركية الأخرى بشكل آمن من خلال تطبيق ضوابط أمنية تتعلق بالأفراد والممتلكات والمعلومات توفر مستوى مناسبًا من الحماية.

18. تضع كل سلطة جمركية تدابير للوقاية والإدارة والاستجابة لأي انتهاك للبيانات الشخصية، بما في ذلك معالجة هذا الخرق. ويجب التعامل مع أي خرق أو فقدان للبيانات الشخصية، أو أي حادث أمني آخر يؤثر على البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية، وفقًا لقوانين وأنظمة السلطة الجمركية التي وقع فيها الحادث، وإبلاغ السلطة الجمركية الأخرى بذلك دون تأخير غير مبرر وفي جميع الأحوال، في غضون 72 ساعة من اكتشافه.

19. إذا كان سيتم استخدام اتخاذ القرارات الآلية فقط لمعالجة البيانات الشخصية التي تمت مشاركتها أو الكشف عنها بموجب هذه الاتفاقية، فيجب الاتفاق على ضمانات إضافية مع سلطة الجمارك الأخرى قبل تنفيذ هذه العملية، للسماح لأصحاب البيانات بالطعن في هذه القرارات والسعي إلى تدخل بشري.

الانتصاف الإداري

20. يتعين على كل سلطة جمركية ضمان أن يكون لصاحب البيانات الحق في الانتصاف الإداري عندما يعتقد صاحب البيانات أن طلبًا يندرج ضمن هذا الملحق قد تم رفضه بشكل غير صحيح.

21. يتعين على كل سلطة جمركية أن تنص على أن يقوم شخص مستقل من تلك السلطة الجمركية ("المراجع") بمراجعة أي شكوى يرفعها صاحب البيانات، وإذا كان ذلك مناسبا، و التحقيق فيها بهدف تحديد ما إذا كانت معالجة البيانات الشخصية لصاحب البيانات من قبل السلطة الجمركية تشكل انتهاكاً لقوانين ولوائح الطرف أو أي من الالتزامات الواردة في هذا الملحق.

22. يتعين على المراجع الرد رسميًا كتابيًا على الشكوى في غضون 30 يومًا من تاريخ استلامها، أو في حالات استثنائية في غضون 45 يومًا، موضحًا قراره وأي توصيات. بما في ذلك تفاصيل عملية تصعيد الشكاوى والانتصاف القضائي.

الانتصاف القضائي

23. تضمن كل سلطة جمركية أنه إذا اعتقد صاحب البيانات أن السلطة الجمركية قد أخلّت بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 5 إلى 12 أو من 20 إلى 22 من هذا الملحق، أو اعتقد أن بياناته الشخصية قد تعرضت لخرق أمني، فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء ضد السلطة الجمركية أمام السلطة الإشرافية أو المحكمة المحلية. وقد يشمل التعويض المالي الأضرار.

24. في حال نشوء نزاع بموجب الفقرة 23 بين صاحب البيانات وسلطة الجمارك، تُبلغ سلطة الجمارك سلطة الجمارك الأخرى بالنزاع. وإذا اقتضى الأمر، تتعاون سلطة الجمارك الأخرى في حل النزاع.

25. لا يخلّ البندان 22 و23 بأي سبيل انتصاف قضائي آخر متاح فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية لصاحب البيانات بموجب قانون الطرف.

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN AND THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND ON COOPERATION AND MUTUAL ADMINISTRATIVE ASSISTANCE IN CUSTOMS MATTERS

PREAMBLE

The Government of the Kingdom of Bahrain on the one part, and the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ("the United Kingdom") on the other part, together referred to as "the Parties" and individually as "Party";

CONSIDERING the importance of the accurate assessment of customs duties and other taxes and of ensuring proper enforcement by their customs authorities of prohibitions, restrictions and measures of control in respect of specific goods;

CONSIDERING that offences against customs law are prejudicial to the security of the Parties and their economic, commercial, fiscal, social, public health and cultural interests;

RECOGNISING the need for international cooperation in matters related to the application and enforcement of their customs law;

CONVINCED that action against customs offences can be made more effective by close cooperation between their customs authorities based on mutually agreed legal provisions;

HAVING regard to obligations under international conventions and agreements already accepted by, or applied to the Parties as well as customs related activities undertaken by the World Trade Organization;

HAVING regard to the instruments issued by the Customs Cooperation Council, now known as the World Customs Organization, particularly the Recommendation on Mutual Administrative Assistance of 5 December 1953;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

TITLE I

GENERAL PROVISIONS

ARTICLE 1

Definitions

For the purpose of this agreement:

(a) "Agreement on Trade Facilitation" means the Agreement on Trade Facilitation annexed to the Protocol Amending the Agreement establishing the World Trade Organization, decision of 27 November 2014;

(b) "controlled delivery'' means the technique of allowing illicit or suspect consignments to pass out of, through or into the territory of a customs territory, with the knowledge and under the supervision of the competent authority of that customs territory, with a view to the investigation of an offence against a customs law and the identification of persons involved in the commission of the offence.

(c) "customs authority" means:

with respect to the Kingdom of Bahrain, Customs Affairs under the Ministry of Interior in the Kingdom of Bahrain; and

with respect to the United Kingdom, His Majesty's Revenue and Customs or its successor or, where relevant, any other authority responsible for customs matters within its territory. For greater certainty, with respect to the provisions of this Agreement which apply to the Bailiwick of Guernsey, the Bailiwick of Jersey or the Isle of Man, 'customs authority' shall also mean:

(i) for the Bailiwick of Jersey, the Jersey Customs & Immigration Service or its successor;

(ii) for the Bailiwick of Guernsey, Guernsey Customs & Immigration or its successor; and

(iii) for the Isle of Man, the Customs and Immigration Division of the Isle of Man Treasury or its successor;

d) "customs law" means any legal and administrative provisions applicable or enforceable by either customs authority in connection with the importation, exportation, transhipment, transit, storage and movement of goods including legal and administrative provisions relating to measures of prohibition, restriction and control;

e) "customs offence" means any violation or attempted violation of customs law;

f) "information" means any data, including sets of data, whether or not processed or analysed, and documents, reports and other communications in any format, including electronic, or certified or authenticated copies thereof;

g) ''intellectual property'' means all categories of intellectual property that are the subject of Sections 1 through 7 of Part II of the World Trade Organisation Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights;

h) "person" means a natural or a legal person;

i) "personal data" means any data concerning an identified or identifiable natural person;

j) "requested authority" means the customs authority which receives a request for assistance under this Agreement;

k) "requesting authority" means the customs authority which makes a request for assistance under this Agreement;

l) "requested Party" means the Party whose customs authority receives a request for assistance;

m) "requesting Party" means the Party whose customs authority makes the request for assistance;

n) "SAFE Framework" means the SAFE Framework of Standards to Secure and Facilitate Global Trade adopted at the June 2005 World Customs Organization Session in Brussels and as updated from time to time; and

o) 'suspicious activity'' means any activity that provides reasonable grounds to know or suspect that a customs offence is being committed or planned.

ARTICLE 2

Scope of the Agreement

1. Under this Agreement:

(a) Customs cooperation shall cover all matters relating to the application of customs law; and

(b) The mutual assistance on customs matters provided through the Parties' customs authorities shall be in the manner and under the conditions laid down in this Agreement to ensure the correct application of customs law.

2. The Parties, through their customs authorities, undertake to develop customs cooperation within the areas of their competence. In particular, for the purposes of applying customs law and to give effect to the provisions of this Agreement the Parties shall:

(a) co-operate and assist each other in the prevention, detection, investigation, verification or prosecution of offences against customs law;

(b) establish and maintain channels of communications between their customs authorities to facilitate the secure and rapid exchange of information;

(c) endeavour to co-operate in the research, development and application of new customs procedures including on trade facilitation measures in accordance with international standards;

(d) facilitate effective coordination between their customs authorities;

(e) endeavour to co-operate in training and exchange of personnel and experts; and

(f) co-operate by mutual consent in any other administrative matters related to this Agreement that may from time to time require their joint action.

3. The provisions on mutual assistance in customs matters provided for in this Agreement apply to any customs authority of either Party. That assistance shall neither prejudice the provisions governing mutual assistance in criminal matters under international agreements nor the laws and regulations of each Party nor shall it cover information obtained under powers exercised at the request of a judicial authority, except where communication of such information is authorised by that authority.

4. Assistance to recover duties, taxes or fines is not covered by this Agreement.

ARTICLE 3

Facilitation of Customs Formalities

1. The Parties, through their customs authorities, may implement measures to facilitate the movement of goods and vehicles engaged in international transportation between their territories, in accordance with applicable international standards, including the World Customs Organization SAFE Framework of Standards.

2. The customs authorities may recognise each other's means of customs identification, including not only traditional seals and stamps but also electronic and digital identification methods enabled by smart security devices, as agreed upon by the Parties.

ARTICLE 4

Territorial Application

1. This Agreement shall apply, on the one hand, to the Kingdom of Bahrain, the territory of Bahrain as well as the maritime areas, seabed, and subsoil over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereignty, sovereign rights, and jurisdiction.

2. This Agreement shall apply, on the other hand, to the United Kingdom and the following territories for whose international relations it is responsible: the Bailiwick of Jersey, the Bailiwick of Guernsey and the Isle of Man.

ARTICLE 5

Relation to other International Agreements

The provisions of this Agreement shall not affect the rights and obligations of the Parties under any other international agreement to which either Party is a party nor shall it affect their obligations resulting from membership in international organisations.

TITLE II

CUSTOMS COOPERATION

ARTICLE 6

Technical Cooperation

The Parties through their customs authorities may provide technical cooperation to each other, including cooperation on:

(a) information exchange in the field of goods clearance for efficient customs control

(b) training of customs officials;

(c) exchange of personnel and experts in customs matters;

(d) exchange of specific, scientific and technical information; and

(e) exchange of experience in the use of emerging technology and technical solutions.

ARTICLE 7

Cooperation within International Organisations

The Parties through their customs authorities shall seek, where appropriate, to develop and strengthen their cooperation on topics of common interest with a view to facilitating discussions on customs matters in the framework of relevant international organisations such as the World Customs Organization and the World Trade Organization.

TITLE III

SPECIAL FORMS OF COOPERATION

ARTICLE 8

Authorised Economic Operators

1. Each Party shall establish or maintain a trade facilitation partnership programme for operators who meet specified criteria, hereinafter referred to as the Authorised Economic Operator (AEO) programme, in accordance with the SAFE Framework.

2. Each Party shall publish the specified criteria to qualify as an AEO. The specified criteria shall relate to compliance, or the risk of non-compliance, in accordance with requirements specified in the Party's law, regulations or procedures. The Parties may use the criteria set out in paragraph 7.2(a) of Article 7 of the Agreement on Trade Facilitation.

3. The specified criteria to qualify as an AEO shall not be designed or applied so as to afford or create arbitrary or unjustifiable discrimination between operators where the same conditions prevail. The specified criteria shall be designed or applied so as to allow the participation of small and medium-sized enterprises as set out in paragraph 7.2(b) of Article 7 of the Agreement on Trade Facilitation.

4. The AEO programme shall include specific benefits for such operators that meet the specified criteria, taking into account the commitments of each Party under paragraph 7.3 of Article 7 of the Agreement on Trade Facilitation.

5. The Parties may decide to enter into a mutual recognition arrangement in relation to their respective AEO programmes.

6. This Article shall not apply to the Bailiwick of Jersey or the Bailiwick of Guernsey.

ARTICLE 9

Controlled Delivery

1. The customs authorities may, by mutual arrangement, permit under their control, the movement of unlawful goods or goods suspected of being unlawful out of, through, or into their respective territories with a view to investigating and combating customs offences.

2. If granting such permission is not within the competence of the customs authority, that customs authority shall endeavour to initiate cooperation with the relevant authorities that have such competence, or it shall transfer the case to those authorities.

TITLE IV

MUTUAL ADMINISTRATIVE ASSISTANCE

ARTICLE 10

Assistance on Request

1. At the request of the requesting authority, the requested authority shall provide it with all relevant information which may enable it to ensure that customs law is correctly applied, including information regarding activities detected or planned which are or could be customs offences as well as information that facilitates the implementation of more efficient procedures concerning:

(a) determination of the customs value and classification of goods under their customs tariff;

(b) determination of the origin of goods;

(c) compliance with prohibitions and restrictions, in particular, on intellectual property rights enforcement; and

(d) detection of suspicious activity including the establishment of facts of illegal withdrawal of funds abroad.

2. At the request of the requesting authority, the requested authority shall inform it of whether:

(a) goods imported into a Party have been properly exported from the other Party, specifying where appropriate the customs procedure applied to the goods; and

(b) goods exported from a Party have been properly imported into the other Party, specifying where appropriate the customs procedure applied to the goods.

3. At the request of the requesting authority, the requested authority shall take the necessary steps in accordance with its laws and regulations to ensure surveillance of and to provide the requesting authority with information on:

(a) persons in respect of whom there are reasonable grounds for believing that they are or have been involved in customs offences;

(b) places where stocks of goods have been or may be stored or assembled in such a way that there are reasonable grounds for believing that those goods are intended to be used in customs offences;

(c) goods that are or may be transported in such a way that there are reasonable grounds for believing that they are intended to be used in customs offences;

(d) means of transport that are or may be used in such a way that there are reasonable grounds for believing that they are intended to be used in customs offences; and

(e) premises suspected by the requesting authority of being used to commit customs offences.

ARTICLE 11

Spontaneous Assistance

Wherever possible, on their own initiative, each customs authority shall assist the other customs authority in accordance with their laws and regulations by providing information on concluded, planned or ongoing activities which constitute customs offences, and which may be of interest to the other customs authority. The information shall focus in particular on:

(a) goods known to be subject to customs offences;

(b) persons in respect of whom there are reasonable grounds for believing they are or have been involved in customs offences;

(c) means of transport in respect of which there are reasonable grounds for believing that they have been, are, or may be used in customs offences; and

(d) new means or methods employed in carrying out customs offences.

ARTICLE 12

Form and Substance of Requests for Assistance

1. Requests pursuant to this Agreement shall be made in writing either in print or electronic format. They shall be accompanied by the documents necessary to enable compliance with the request. In the case of urgency, the requested authority may accept an oral request, but such oral requests shall be confirmed promptly in writing.

2. Requests pursuant to paragraph 1 shall include the following information:

(a) the name of the requesting authority and the requesting official;

(b) the type of assistance requested;

(c) the object of and the reasons for the request;

(d) the relevant laws and regulations;

(e) indications as exact and comprehensive as possible on the goods or persons who are the target of the investigations; and

(f) a summary of the relevant facts of the enquiries already carried out.

3. Requests shall be submitted in an official language of the requested authority or in a language that is acceptable to that authority. This requirement shall not apply to any documents that accompany the request under paragraph 1.

4. If a request does not meet the formal requirements set out in paragraphs 1 to 3, the requested authority may request the correction or completion of the request; pending such correction or completion precautionary measures may be ordered.

ARTICLE 13

Execution of Requests

1. In order to comply with a request for assistance, the requested authority shall proceed promptly, as though it were acting on its own account or at the request of another authority of the same Party, by supplying information already possessed, by carrying out appropriate enquiries or by arranging for them to be carried out. This paragraph shall also apply to any other authority to which the request has been addressed in accordance with this Agreement by the requested authority if the latter cannot act on its own.

2. Requests for assistance shall be executed in accordance with the laws and regulations of the requested Party.

3. Duly authorised officials of a Party may, with the agreement of the other Party and subject to the conditions laid down by the latter, be present in the offices of the requested authority or any other concerned authority as referred to in paragraph 1, to obtain information relating to activities that are or may be customs offences which the requesting authority needs for the purpose of this Agreement.

4. Duly authorised officials of a Party may, with the agreement of the other Party and subject to the conditions laid down by the latter, be present at enquiries carried out in the latter's territory.

5. Duly authorised officials of a Party shall, in relation to paragraph 4, act solely in an advisory capacity, and shall under no circumstances actively participate in the investigation or investigative activity, nor meet the individuals being questioned.

6. Duly authorised officials of a Party in the territory of the other Party:

(a) must at all times be able to furnish proof of their official capacity;

(b) shall not wear uniform, nor carry weapons; and

(c) shall enjoy the same protection as that afforded to officials of the other Party, in accordance with the legal and administrative provisions in force there.

7. If the requested authority is not the appropriate agency to execute a request, it may, in addition to advising the requesting authority of the appropriate agency or applicable agreement, if known, transmit it to the appropriate agency.

8. In the event that the request cannot be complied with, the requesting authority shall be notified promptly of that fact with a statement of the reasons. The statement may be accompanied by information that the requested authority considers may be of assistance to the requesting authority.

ARTICLE 14

Form in which Information is to be Communicated

1. The requested authority shall communicate results of enquiries conducted pursuant to a request made under this Agreement to the requesting authority in writing together with relevant documents, certified copies of documents or other items.

2. The information communicated under paragraph 1 may be in electronic format.

3. Original files and documents shall be transmitted only upon request in cases where certified copies would be insufficient. Those originals shall be returned to the requested authority at the earliest opportunity.

4. The requested authority shall, under the provisions referred to in paragraph 3, deliver to the requesting authority any information related to the authenticity of the documents issued or certified by official agencies within its territory in support of a goods declaration.

ARTICLE 15

Delivery and Notification

1. At the request of the requesting authority, the requested authority shall take all necessary measures in accordance with its laws and regulations in order to deliver any documents and to notify any decisions of the requesting authority falling within the scope of this Agreement, to an addressee residing or established in the jurisdiction of the requested Party.
2. Such requests for the delivery of documents or the notification of decisions shall be made in writing in an official language of the requested authority or in a language acceptable to that authority.

ARTICLE 16

Exceptions to the obligation to provide assistance

1. Any form of assistance within the scope of this Agreement may be completely or partially refused, or may be subject to certain conditions or requirements, if the requested Party considers that assistance would:

(a) be likely to prejudice the sovereignty, security, public order, laws and regulations or other essential interests of the requested Party; or

(b) violate a trade secret or prejudice legitimate commercial interests.

2. Where the requesting authority seeks assistance which it would itself be unable to provide if so requested, it shall draw attention to that fact in its request. It shall then be for the requested authority to decide how to respond to such a request.

3. The requested authority may postpone the assistance on the grounds that such assistance will interfere with ongoing investigations, prosecutions or proceedings. In such a case, the requested authority shall consult with the requesting authority to determine if assistance can be given subject to such terms or conditions as the requested authority may require.

4. For the cases referred to in paragraph 1, the decision of the requested authority and the reasons thereof shall be communicated to the requesting authority without delay.

5. If the requested authority considers that the effort required to fulfil a request is clearly disproportionate to the expected benefit of the requesting authority, it may decline to provide the requested assistance.

6. If providing of assistance has been completely or partially refused, the requesting authority shall be informed without delay about the decision on denial and the reasons for it in written form.

ARTICLE 17

Experts and Witnesses

The requested authority may authorise its officials to appear, within the limitations of the authorisation granted, as experts or witnesses before an authority in the other Party regarding the matters covered by this Agreement, and produce such objects, documents or certified copies thereof as may be needed for this purpose. The request for appearance shall indicate specifically before which authority the official will have to appear, on what matters and by virtue of what title or qualification the official will be questioned.

ARTICLE 18

Assistance Expenses

1. Subject to paragraphs 2 and 3, the Parties shall waive any claims on each other for reimbursements of expenses incurred in the execution of this Agreement.

2. Expenses and allowances paid to experts and witnesses, as well as costs of translators and interpreters, other than public service employees, shall be borne by the requesting Party.

3. If the execution of a request requires expenses of a substantial or extraordinary nature, the Parties shall consult to determine the terms and conditions under which the request will be executed as well as the manner in which the costs shall be borne.

Title V

INFORMATION EXCHANGE

ARTICLE 19

Automatic Exchange of Information

1. The Parties may, by mutual arrangement in accordance with this Article:
   (a) exchange any information covered by this Agreement on an automatic basis; or

   (b) exchange specific information covered by this Agreement in advance of the arrival of consignments in the territory of the other Party.

2. The Parties may establish arrangements on the type of information they wish to exchange, the format and the frequency of transmission to implement the exchanges under paragraph 1.

ARTICLE 20

Confidentiality and Protection of Information

1. Any information communicated in whatsoever form pursuant to this Agreement shall be considered to be of a confidential nature, in accordance with the laws and regulations of each Party and shall enjoy the protection extended to similar information under the relevant laws and regulations of the Party that received it , unless the Party which provided the information gives a prior consent to the disclosure of such information.

2. The exchange of personal data shall take place in accordance with the laws and regulations of the requested authority on international transfer of personal data. To enable the exchange of personal data, for the purpose of this Agreement the customs authorities commit to adhere to the principles set out in the Annex on Personal Data Protection to this Agreement.

3. The provisions set out in the Annex on Personal Data Protection shall be regularly reviewed by the Parties and shall be updated if the frequency, volume or sensitivity of personal data exchanges increase. The Parties shall consult with each other on all practical measures and arrangements necessary for the implementation of this paragraph.

4. Information obtained shall be used solely for the purposes of this Agreement. Where one of the Parties wishes to use such information for other purposes, it shall obtain the prior written consent of the customs authority which provided the information. Such use shall then be subject to any restrictions laid down by that authority.

5. Paragraph 4 shall not impede the use of information obtained in accordance with this Agreement as evidence in court or tribunal proceedings subsequently instituted in respect of customs law. Therefore, the Parties may in their records of evidence, reports and testimonies and in court or tribunal proceedings use as

evidence information obtained in accordance with the provisions of this Agreement. The customs authority which supplied that information shall be notified of such use.

6. Notwithstanding paragraph 4, unless otherwise notified by the requested authority providing the information, the requesting authority receiving the information may provide the information pursuant to this Agreement to the relevant law enforcement agencies of the Party. These agencies may only use this information for the correct application of customs law and shall be subject to the conditions set out in this Article.

7. This Article shall not preclude the use or disclosure of information to the extent that there is an obligation to do so under the laws and regulations of the Party of the customs authority that received it. Such customs authority shall, wherever possible, give advance notice of any such disclosure to the customs authority which provided the information. The Party that received the information shall, unless otherwise agreed by the Party which provided the information, wherever appropriate, use all available measures under the applicable laws and regulations of the former Party to maintain the confidentiality of information and to protect personal data as regards applications by a third party or other authorities for disclosure of the information concerned.

TITLE VI

FINAL PROVISIONS

ARTICLE 21

Implementation

1. This Agreement shall be implemented in accordance with the laws and regulations of the Parties, including in the field of data protection, and within the available resources of their respective customs authorities.

2. The customs authorities of the Parties shall be responsible for all practical measures and arrangements necessary for the implementation of this Agreement.

3. The customs authorities, where appropriate, may agree to meet or set up technical committees to ensure the proper implementation of this Agreement. The customs authorities shall fix by mutual agreement a place, a date and an agenda, for any meeting or technical committees under this Article.

4. With a view to supplementing the levels of cooperation and mutual administrative assistance in customs matters provided for in this Agreement, the Parties may agree to expand this Agreement by establishing arrangements on specific sectors or matters in accordance with the Parties' respective customs law.

ARTICLE 22

Settlement of Disputes

1. Any questions or disputes concerning the interpretation, implementation and application of this Agreement shall so far as possible be settled by negotiation between the Parties.

2. Disputes for which no solutions are found shall be settled by diplomatic means.

ARTICLE 23

Entry into Force, Amendments and Termination

1. This Agreement shall be approved by the Parties in accordance with their own internal procedures. It shall enter into force on the first day of the second month following the later of the Parties' notifications that they have completed their respective internal procedures.

2. This Agreement may be amended by mutual agreement of the Parties through diplomatic notes exchanged between them. Amendments shall enter into force under the same conditions as referred to in paragraph 1, except as otherwise agreed by the Parties.

3. Each Party may terminate this Agreement by giving notice to the other Party in writing. The termination shall take effect three months from the date of notification to the other Party. Requests for assistance which have been received prior to the termination of the Agreement shall be completed in accordance with the provisions of this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at BRUSSELS on 26/06/26 done in duplicate in the English and Arabic languages both texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation of the Agreement, the English text shall be applied.

For the Government of the Kingdom of Bahrain:

For the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland:

Annex on Personal Data Protection

Purpose

The Parties recognise the importance of the protection of personal data. The provisions in this Annex should be read with this Agreement and are only intended to relate to case-by-case personal data exchanged as part of this Agreement.

This Annex facilitates cooperation and sets out the practical arrangements, within the capabilities of the customs authorities, when personal data is transferred between the customs authorities under this Agreement.

Definitions

In addition to the definitions provided by this Agreement, the following definitions apply to this Annex:

"data subject" means an identifiable natural person who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person;

"personal data" means any information relating to an identified or identifiable natural person ("data subject"), whether directly or indirectly, including but not limited to information such as name, family name, date of birth, address, identification numbers (including passport, tax or customs identification numbers), marital status, or any other information that may lead to the identification of that person. Personal data may also include sensitive information such as data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, genetic or biometric data, information relating to crimes or criminal acts, or data concerning a person's health or sexual life or orientation, which shall be subject to an appropriate level of protection in accordance with the applicable laws;

"personal data breach" means a breach of security leading to the accidental or unlawful destruction, loss, alteration, unauthorised disclosure of, or access to, personal data transmitted, stored or otherwise processed;

"processing" means any operation or set of operations which is performed on personal data or sets of personal data, whether or not by automated means, such as collecting, storing, transmitting, sharing, deleting or destruction of personal data;

"information security" means the protection of information and information systems from unauthorized access, use, disclosure, disruption, modification, or destruction in order to provide confidentiality, integrity, and availability;

"professional secrecy" means the laws and regulations applicable to a customs authority obliging it not to disclose non-public information received in an official capacity;

"receiving customs authority" means the customs authority receiving the requested information pursuant to this Agreement;

"transferring customs authority" means the customs authority sending the requested information pursuant to this Agreement.

Transparency

1. Each customs authority shall make a transparency notice available to data subjects, describing in a clear and accessible manner, how personal data under this Annex may be processed by its customs authority, in its capacity as a transferring or receiving authority.

2. The transparency notice shall provide information on the purposes of processing, rights available to data subjects and procedures to exercise them, relevant safeguards, and any limitations or conditions applicable to such processing.

3. Each customs authority shall ensure that the transparency notice is published on an official government website and remains accessible to data subjects along with a copy of this Annex.

4. The Parties shall provide to each other the most current and accurate personal data available. In the event that either Party becomes aware that the personal data being relied upon is inaccurate, it shall notify the other Party immediately and provide the correct personal data, where available.

Access

5. Each customs authority shall ensure it has appropriate measures in place to respond to any enquiries and requests it receives from a data subject relating to the processing of their personal data pursuant to this Agreement without undue delay and no later than 30 days from the date it receives the request, subject to the restrictions in paragraphs 9 to 12 of this Annex. Where necessary, the 30-day period may be extended in accordance with time frames set out in the receiving Party's data protection laws and regulations.

6. The customs authority shall ensure that any information provided to the data subject shall be in an intelligible and easily accessible form, free of charge and with a clear and sufficient explanation of how the data subject's personal data is processed.

Correction and Deletion

7. Each customs authority shall, in accordance with its laws and regulations and the terms of this Annex ensure that a data subject is entitled to seek correction

or deletion of their personal data that they assert is inaccurate subject to the restrictions in paragraphs 9 to 12 of this Annex. The customs authority shall decide whether to correct or delete the personal data and notify the data subject of its decision no later than 30 days from the date it receives the request. Where necessary, this 30-day period may be extended in accordance with the time frames set out in the receiving Party's data protection laws and regulations.

8. Where the customs authority concludes that the personal data it has received under this Agreement is inaccurate, has been improperly processed or has been kept longer than necessary, it shall take the necessary measures of correction or deletion as appropriate, and in accordance with the laws and regulations of the Party.

Restrictions

9. Each customs authority shall ensure that the measures referred to in paragraphs 4 to 7 are subject to the Party's legal obligations not to disclose confidential information pursuant to professional secrecy or other legal obligations restricting disclosure.

10. Each customs authority may limit or refuse disclosure where such disclosure would, or would be likely to, prejudice the supervisory or enforcement activities of an authority of the Party acting in the exercise of its official authority.

11. Each customs authority may apply restrictions on disclosure only where necessary, where the restriction is established in law, and in accordance with this Annex. Reliance on any such restriction shall continue only for so long as the justification for that restriction remains.

12. The customs authority receiving the request shall ensure that the relevant data subject is informed in writing about the restriction applied, without undue delay, unless doing so would prejudice the reasons for the restriction.

General Protections

13. The processing of personal data under this Agreement shall be overseen by:

a) for Bahrain, Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqf; and

b) for the UK, the Information Commissioner's Office or its successor;

for Jersey, the Jersey Office of the Information Commissioner (JOIC) or its successor;

for Guernsey, the Data Protection Authority (ODPA) or its successor;

for the Isle of Man, the Isle of Man Information Commissioner or its successor.

14. The responsibilities of the overseeing body shall include exercising independent oversight of personal data processed pursuant to this Agreement including this Annex in accordance with the Party's laws and regulations.

15. Each customs authority shall implement appropriate technical and organisational measures to ensure a level of security which is proportionate and necessary to the risk of processing the personal data under this Agreement.

16. Each customs authority shall retain personal data for no longer than necessary for the purposes of its transfer and processing, and in compliance with its domestic legal requirement governing data retention. When those purposes have been fulfilled, the personal data shall be securely destroyed in accordance with paragraph 17.

17. Each customs authority shall move, process, store and destroy personal data received from the other customs authority securely by applying personnel, physical and information security controls that offer an appropriate level of protection.

18. Each customs authority shall establish and maintain measures for the prevention, management and response to personal data breaches including remedying such breach. Any personal data breach, loss or other security incident affecting personal data exchanged pursuant to this Agreement shall be addressed in accordance with the laws and regulations of the customs authority where the incident occurred and notified to the other customs authority without undue delay and, in any case, within 72 hours of its discovery.

19. If solely automated decision making is going to be used to process the personal data shared or disclosed under this Agreement, additional safeguards must be agreed with the other customs authority prior to such process being implemented, to allow data subjects to challenge such decisions and seek human involvement.

Administrative Redress

20. Each customs authority shall ensure that a data subject is entitled to administrative redress where the data subject believes that a request falling within this Annex has been improperly denied.

21. Each customs authority shall provide that an independent person from that customs authority ("reviewer") reviews and, if appropriate, investigates any complaint raised by a data subject with a view to determining whether the processing of the data subject's personal data by the customs authority constitutes an infringement of the Party's laws and regulations or any of the obligations in this Annex.

22. The reviewer shall formally respond in writing to the complaint within 30 days of its receipt, or in exceptional cases, within 45 days setting out its determination and any recommendations including details of the complaint escalation process and Judicial Redress.

Judicial Redress

23. Each customs authority shall ensure that if a data subject believes that the customs authority has failed to comply with the obligations set out in paragraphs 5 to 12 or 20 to 22 of this Annex or believes that their personal data has been subject to a personal data breach, the data subject can seek judicial redress against the customs authority before the supervisory authority or domestic court. Redress may include monetary compensation for damages.

24. In the event of a dispute under paragraph 23 between a data subject and the customs authority, the customs authority shall inform the other customs authority of the dispute. If appropriate, the other customs authority shall cooperate in resolving the dispute.

25. Paragraphs 22 and 23 are without prejudice to any other judicial redress available with respect to the processing of a data subject's personal data under the law of the Party.

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) (ش. م. ب. م)،

وعلى عقْد تأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة ونظامها الأساسي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة، وتعديلاته،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة برئاسة معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة وزير المالية والاقتصاد الوطني، وعضوية كُلٍّ من:

١- وزير شئون مجلس الوزراء.

٢- وزير الصناعة والتجارة.

٣- مستشار الشئون السياسية والاقتصادية بديوان صاحب السمو الملكي ولي العهد.

٤- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.

٥- الرئيس التنفيذي لشركة ممتلكات البحرين القابضة.

٦- السيد خالد عمرو الرميحي.

٧- السيد سامر ماجد الجشي.

٨- السيدة إلهام عبدالله حسن.

وتكون مدة عضويتهم في مجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها

إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعدل عنوان القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ليكون "القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد وما في حكمها".

المادة الثانية

أ- تحل كلمة (التراخيص) محل عبارة (تراخيص الوعظ والإرشاد)، وعبارة (لجنة متابعة شئون الوعظ والإرشاد وما في حكمها) محل عبارة (لجنة متابعة شئون الوعاظ والإرشاد) الواردتين في المادة الثالثة من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. كما تحل كلمة (الترخيص) محل عبارات (ترخيص الوعظ) و(ترخيص بالوعظ) و(تراخيص الوعظ) و(الترخيص بالوعظ) الواردة في المواد الخامسة والسابعة والخامسة عشرة، وكلمة (ترخيصاً) محل عبارة (ترخيصاً بالوعظ والإرشاد) الواردة في المادة الخامسة عشرة من ذات القرار.

ب- تحل عبارة (للحصول على الترخيص) محل عبارة (للوعظ والإرشاد) الواردة في البند (١) من المادة الخامسة من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

ج- تحل عبارة (المرخص لهم) محل كلمة (الوعاظ) الواردة في البنود (٣) و(٤) و(٥) من المادة الخامسة من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، كما تحل عبارة (المرخص له) محل عبارة (الواعظ عن مزاولة الوعظ) الواردة في المادة العاشرة، ومحل كلمة (الواعظ) الواردة في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من ذات القرار.

المادة الثالثة

يُستبدل بنصوص المواد الأولى، والسادسة، والثامنة، والتاسعة، من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، النصوص الآتية:

المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الوكيل: وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية.

الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة للشئون السنية أو الإدارة العامة للشئون الجعفرية بمجلس شئون الأوقاف الإسلامية، بحسب الأحوال.

القسم: الوحدة الإدارية المعنية بشئون الوعظ والإرشاد في الوزارة.

اللجنة: لجنة متابعة شئون الوعظ والإرشاد وما في حكمها المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

الوعظ والإرشاد: مهمة الدعاة في بيان مضامين رسالة الإسلام السمحة إلى الناس كافة وتبليغهم دين الله عقيدةً وعبادةً وسلوكاً بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار بالتي هي أحسن كما أمر الله تعالى وشرع رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

الإنشاد الديني: كل أداء صوتي يقدم في المناسبات أو الفعاليات أو المجالس الدينية، ويتضمن ترديد أو إنشاد نصوص أو قصائد أو مراثٍ أو ابتهالات أو أهازيج ذات طابع ديني أو روحي أو أخلاقي، سواء أُدي بصورة فردية أو جماعية، بقصد التعبير عن القيم والمفاهيم الدينية أو إحياء المناسبات الدينية.

الخطابة: إلقاء الخطبة أمام الجمهور في الجوامع بيوم الجمعة والعيدين.

دور العبادة: الأماكن المخصصة لإقامة الصلاة، وتشمل المساجد والجوامع والمصليات، وما يتبعها من ساحات وملاحق.

المآتم: المنشآت التي تقام فيها الشعائر الحسينية والفعاليات الاجتماعية والمجالس المرتبطة بها.

المرافق الأخرى: أية أماكن تخصص لممارسة الأنشطة والشعائر الدينية وتشمل المنشآت وصالات المناسبات أو الساحات والملاحق التابعة للإدارة العامة المختصة، أو الأماكن التي توافق عليها، بحسب الأحوال.

المرخص له: كل شخص مرخص له من قبل إدارة الشئون الدينية أو الإدارة العامة المختصة بحسب الأحوال، بالقيام بالوعظ والإرشاد، إلقاء الخطب أو الدروس أو المحاضرات أو الإنشاد الديني، سواءً في دور العبادة أو المآتم أو المرافق الأخرى أو المؤسسات التعليمية أو المراكز التابعة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل أو دور رعاية الوالدين أو المجالس وغيرها من الجهات والمؤسسات العامة والخاصة.

المادة السادسة:

يتسلم القسم طلبات المتقدمين وفق كشف تفصيلي ليتولى فرزها واستبعاد غير المستوفية للشروط منها.

المادة الثامنة:

نظراً لوجود حالات غير مستوفية لشرط المؤهل العلمي المطلوب وهم من المتميزين والمؤثرين بعلمهم وعطائهم، فإنه يمنح الترخيص لهذه الفئة إذا توفرت في طالب الترخيص أحد المعايير الآتية:

١) أن يكون من الشخصيات العلمية التي أثرت الساحة الدعوية بالمؤلفات والبرامج.

٢) ألا تقل خبرته الدعوية عن ٧ سنوات.

٣) أن يكون ممن سبق تكليفه بالوعظ والإرشاد في جهة رسمية لمدة لا تقل عن سنتين.

ويرفع القسم الطلبات غير المستوفية لشرط المؤهل إلى اللجنة لفحصها وإصدار توصية بشأنها إلى الوكيل.

المادة التاسعة:

لا يجوز للمرخص له أن ينيب غيره في أداء أي من الأعمال المرخص له بها.

المادة الرابعة

يُضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة السابعة، وبندان جديدان برقمي (٥) و(٦) إلى المادة العاشرة، من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، كما تُضاف مواد جديدة بأرقام الأولى مكرراً، والتاسعة مكرراً، والخامسة عشرة مكرراً، إلى ذات القرار، نصوصها الآتية:

المادة السابعة البند (٣):

٣) أن يكون حاصلاً على شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول.

المادة العاشرة البندان (٥) و(٦):

٥) إذا خالف أحكام هذا القرار، أو التعليمات أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له.

٦) إذا فقد شرط من شروط الترخيص الصادر له.

المادة الأولى مكرراً:

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من أعمال الوعظ والإرشاد والخطابة والإنشاد الديني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة التاسعة مكرراً:

يلتزم المرخص له بما يأتي:

١) التقيد بأحكام هذا القرار والقرارات والتعليمات والضوابط الصادرة تنفيذاً له.

٢) الالتزام بضوابط وآداب الخطاب الديني المعمول به.

٣) الامتناع عن جمع التبرعات أو المساعدات المالية أو الدعوة إليها أو الإعلان عنها بأي وسيلة، إلا وفق التشريعات والأنظمة النافذة.

٤) المحافظة على دور العبادة والمآتم والمرافق الأخرى ومحتوياتها، وعدم استخدامها أو السماح باستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة الخامسة عشرة مكرراً:

تُنشأ في الإدارة العامة المختصة، لجنة تُسمى "لجنة تراخيص الوعظ والإرشاد وما في حكمها في دور العبادة والمآتم والمرافق الأخرى" تضم عدداً من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الشرعية والإدارية والفنية، وتختص بما يأتي:

١) وضع معايير وضوابط الترخيص بالوعظ والإرشاد وما في حكمها في دور العبادة والمآتم والمرافق الأخرى.

٢) تحديد المستندات والوثائق اللازمة للترخيص، ومن بينها شهادة حسن السيرة والسلوك سارية المفعول.

٣) دراسة طلبات الترخيص والتحقق من استيفائها للشروط المقررة.

٤) إجراء المقابلات الشخصية والاختبارات التي تراها لازمة.

٥) طلب استكمال ما تراه من بيانات أو مستندات لازمة للبت في الطلب.

٦) إصدار الترخيص بالتنسيق مع إدارة الشئون الدينية، متى ثبت استيفاء مقدم الطلب للشروط والضوابط المقررة، على ألا تتجاوز مدة الترخيص عن سنتين.

٧) متابعة أداء المرخص لهم، ودراسة التقارير المتعلقة بهم، وتحليل مضامين خطابهم الديني، واقتراح ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على كافة المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال شهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية ومديري الإدارتين العامتين للشئون السنية والجعفرية – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند – مجمع (٧٤٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠١١١٨٠) الكائن في منطقة سند مجمع (٧٤٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

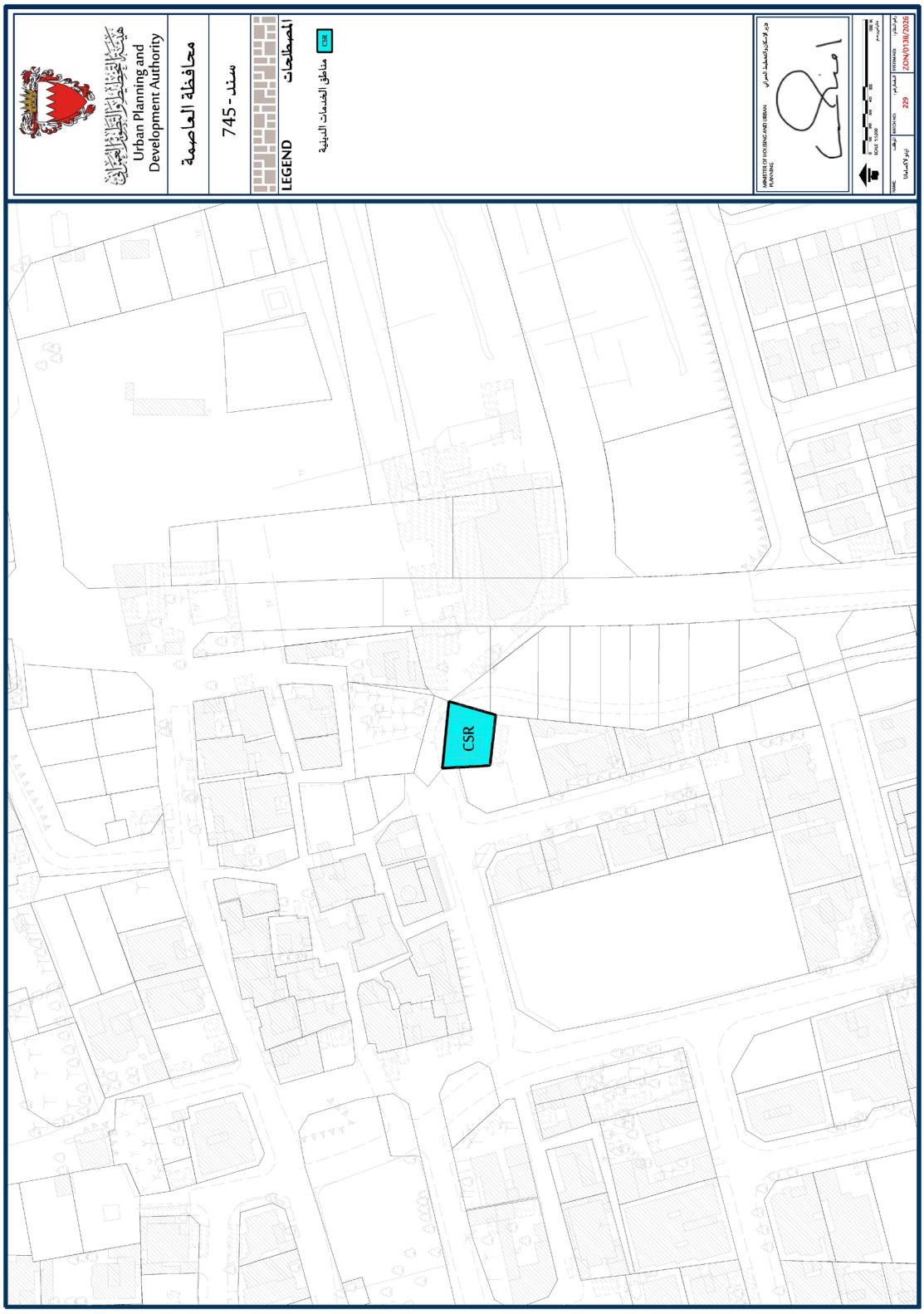
هيئة التخطيط العمراني والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
سند - 745
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات المدنية
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:1,000
ZON/0138/2026
229
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوري – مجمع (٧٦٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٣٧٩٧) الكائن في منطقة بوري مجمع (٧٦٢) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

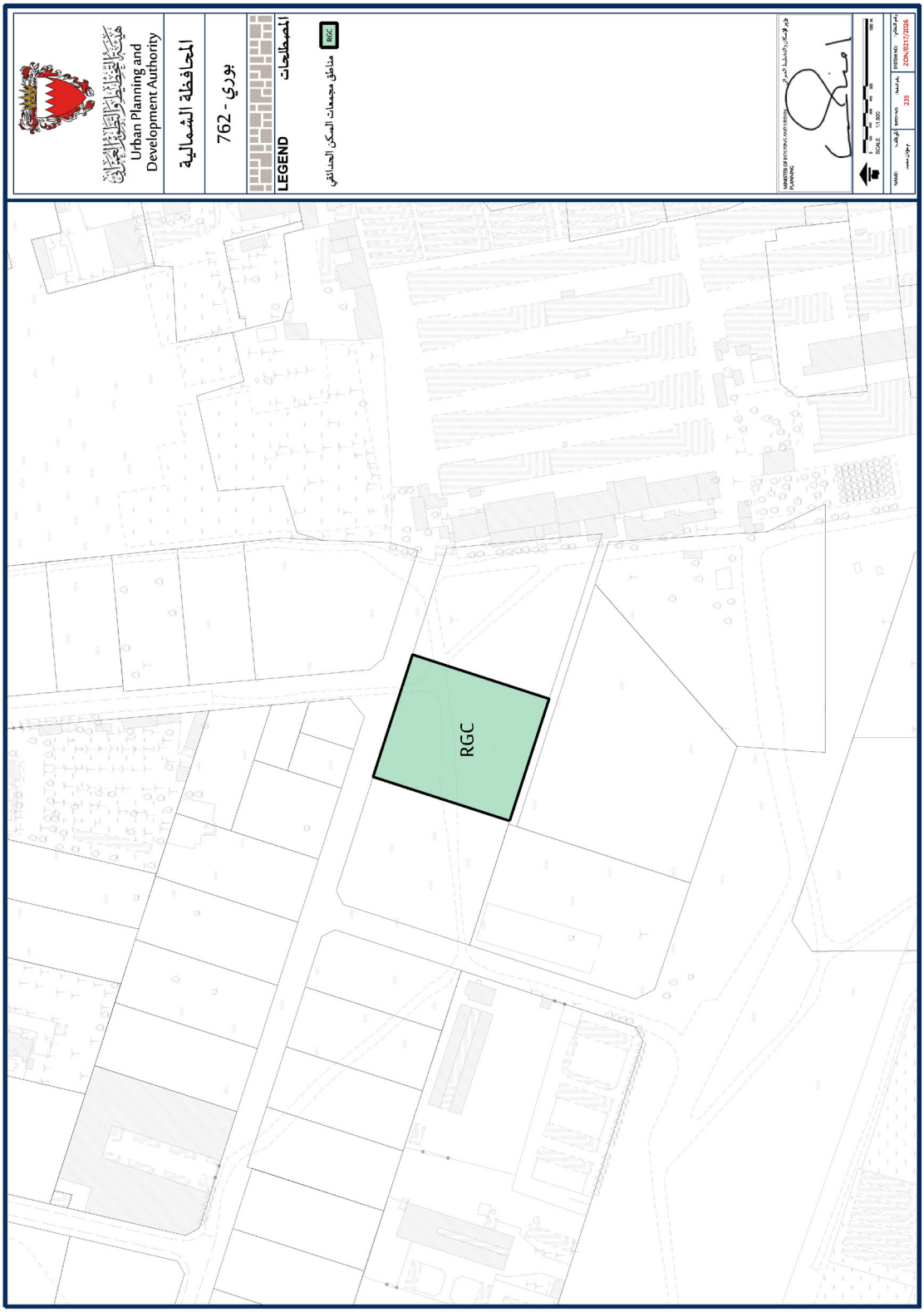
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
بوري - 762
LEGEND
المصطلحات
RGC
مناطق مجمعات السكن الجماعي
RGC

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٢١٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٥٥١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٣٠٤)، ملك داوود عباس باقر بلجيك وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٥٥١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الاخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم : هـ ت ت ع/ت م – ت م/هـ م – أ د/١٨١٠/ ٢٠٢٦/١٤٤٨٦٨ ، المؤرخ في ٢ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٥٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٧٧٠)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٥٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – مجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت ت – ت م/ س م – أ ع/٢٠٢٦/٣٦٣٩٦٣/٢٢٤ المؤرخ في ٢ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٢١٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٧٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٤)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٧٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – مجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت ت – ت م/ س م – أ ع/٢٠٢٦/٣٦٣٩٦٣/٢٢٤ المؤرخ في ٢ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٢١٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٣٠٥٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٣٢٥٧)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٣٠٥٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – مجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت ت – ت م/ س م – أ ع/٢٠٢٦/٣٦٣٩٦٣/٢٢٤ المؤرخ في ٢ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤٥٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٠٤٧)، ملك محمد طاهر عبدالقاهر محمد طاهر العصفور، المستملك بالقرار رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٤٥٢٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – مجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت ت – ت م/ س م – أ ع/٢٠٢٦/٣٦٣٩٦٣/٢٢٤ المؤرخ في ٢ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/١٢٩١١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٩٦٨)، ملك شركة يتيم للعقار، المستملك بالقرار رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي ، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/١٢٩١١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي – مجمعي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ ت م – ت م / هـ م – أ د / ١٤٧٥ / ١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٦ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٤٦/٧٢١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠٨٤٩)، ملك عبدالله عيسى سيادي، المستملك بالقرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٤٦/٧٢١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر- الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م - ت م/هـ م - ع ق/١٤٢٢/ ٢٥٦٠٨٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٦ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٤٦/٧٢١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠٨٥١)، ملك عبدالله عيسى سيادي، المستملك بالقرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٤٦/٧٢١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر- الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م - ت م/هـ م - ع ق/١٤٢٢/ ٢٥٦٠٨٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٦ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٤٥/٤٥٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠٨٤١)، ملك عبدالله عيسى سيادي، المستملك بالقرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٤٥/٤٥٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر- الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م – ت م/هـ م – ع ق/١٤٢٢/ ٢٥٦٠٨٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٦ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٩٤٨٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٥٨٥)، ملك الباسم للأدوات الكهربائية لصاحبها أحمد يعقوب يوسف أحمد سلمان، المستملك بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٩٤٨٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد – مجمعي (٧١٢-٧٠٢)،، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م – ت م /هـ م – أ د /١٤٨٦/ ١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٦، المؤرخ في ٦ يوليو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (١٠٠٠٥٦٣٥)، المستملك بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٤٧٣٦، الكائن في منطقة دمستان، الآيلة ملكيته إلى خليفة عبدالله أحمد المناعي، المُستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة غرب دمستان وكرزكان – مجمع (١٠١٩).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطار لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثانية وخمسة وأربعين مساءً من يوم الاثنين الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (١٠٠٠٥٦٣٣)، المستملك بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٩/٨٨٨، الكائن في منطقة دمستان، الآيلة ملكيته إلى حسن مكي وشركائه، المُستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة غرب دمستان وكرزكان – مجمع (١٠١٩).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطار لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثانية وخمسة وأربعين مساءً من يوم الاثنين الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (١٠٠١١١٣٠)، المستملك بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/١٤١٧، الكائن في منطقة دمستان، الآيلة ملكيته إلى مهدي صادق حسين، المُستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة غرب دمستان وكرزكان – مجمع (١٠١٩).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطار لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثانية وخمسة وأربعين مساءً من يوم الاثنين الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٢٦.

ملخص الحسابات المدقَّقة لهيئة تنظيم الاتصالات عن السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٥

هيئة تنظيم الاتصالات
بيان المركز المالي

كما في 31 ديسمبر 2025	إيضاح	2025 (دينار بحريني)	2024 (دينار بحريني)
الموجودات			
الموجودات غير المتداولة			
الممتلكات والمعدات	5	1,768,406	2,336,737
مجموع الموجودات غير المتداولة		**1,768,406**	2,336,737
الموجودات المتداولة			
الاستثمارات	6	28,427,224	22,173,150
الذمم التجارية	7	2,720,040	2,599,822
مبالغ مدفوعة مقدماً والذمم المدينة الأخرى	8	-	476,876
نقد وأرصدة لدى البنوك	9	4,567,332	13,904,341
مجموع الموجودات المتداولة		**35,714,596**	39,154,189
مجموع الموجودات		**37,483,002**	41,490,926
حقوق الملكية والمطلوبات			
حقوق الملكية			
الفائض المتراكم	10	15,401,740	15,946,270
مجموع حقوق الملكية		**15,401,740**	15,946,270
المطلوبات			
المطلوبات غير المتداولة			
التزامات الإيجار	13.2	-	278,595
التزامات نهاية خدمة الموظفين	11	58,924	51,841
الإيرادات المؤجلة	12	15,503,388	18,663,258
مجموع المطلوبات غير المتداولة		**15,562,312**	18,993,694
المطلوبات المتداولة			
ذمم تجارية		654,987	671,834
مستحقات والتزامات أخرى	14	284,977	318,283
الإيرادات المؤجلة	12	5,303,530	5,288,721
التزامات الإيجار	13.2	275,456	272,124
مجموع المطلوبات المتداولة		**6,518,950**	6,550,962
مجموع المطلوبات		**22,081,262**	25,544,656
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات		**37,483,002**	41,490,926

هيئة تنظيم الاتصالات
بيان الإيرادات والمصروفات

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025	إيضاح	2025 (دينار بحريني)	2024 (دينار بحريني)
الإيرادات التشغيلية			
رسوم تراخيص الاتصالية السنوية	15	8,432,604	8,522,252
إطفاء على رسوم التردد والنطاق	16.1	5,288,721	5,272,842
رسوم التردد والنطاق	16.2	3,540,612	3,825,857
إيرادات تنظيمية أخرى	17	2,366,333	2,042,211
رسوم إصدار الأرقام		1,075,860	1,073,371
الغرامات ورسوم التقديم	18	451,748	431,811
مجموع الإيرادات التشغيلية		**21,155,878**	21,168,344
المصروفات التشغيلية			
تكلفة الموظفين	19	(4,022,617)	(4,037,637)
مصروفات عمومية وإدارية	20	(1,161,995)	(1,333,440)
مصروفات استشارية وقانونية	21	(737,961)	(588,035)
دعاية وترويج		(48,699)	(49,996)
مصروف فوائد الايجار	13.2	(21,793)	(41,073)
استهلاك	5	(563,959)	(575,019)
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من الذمم المدينة الأخرى	8	(567,956)	-
مجموع المصروفات التشغيلية		**(7,124,980)**	(6,625,200)
صافي الربح التشغيلي		**14,030,898**	14,543,144
الايرادات غير التشغيلية			
إيراد الفوائد		102,020	200,139
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات	6	1,254,074	1,174,547
إيرادات أخرى		14,748	28,440
مجموع الايرادات غير التشغيلية		**1,370,842**	1,403,126
فائض السنة		**15,401,740**	15,946,270

هيئة تنظيم الاتصالات
بيان التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025	إيضاح	2025 (دينار بحريني)	2024 (دينار بحريني)
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
فائض السنة		**15,401,740**	15,946,270
التسويات:			
إطفاء إيرادات مؤجلة	16.1	(5,288,721)	(5,272,842)
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات	6	(1,254,074)	(1,174,547)
إهلاك الممتلكات والمعدات	5	563,959	575,019
التسويات على الممتلكات والمعدات	5	37,210	-
الفائدة على التزامات الإيجار	13.2	21,793	41,073
مخصص منافع الموظفين	11	7,083	10,524
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من الذمم المدينة الأخرى	8	567,956	-
		10,056,946	10,125,497
التغيرات في رأس المال التشغيلي:			
الذمم التجارية		(120,217)	(338,395)
مبالغ مدفوعة مقدماً والذمم المدينة الأخرى		(91,080)	288,059
الذمم التجارية		(16,848)	646,259
المستحقات والذمم الدائنة الأخرى		(33,306)	(717,088)
الإيرادات المؤجلة المستلمة خلال السنة	12	2,143,660	2,126,035
منافع الموظفين المدفوعة		-	(12,160)
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية		**11,939,155**	12,118,207
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
شراء ممتلكات ومعدات		(31,330)	(346,815)
شراء استثمارات	6	(5,000,000)	-
النقص في الودائع لأجل لدى البنوك		-	7,773,438
صافي النقد (المستخدم في) / الناتج من الأنشطة الاستثمارية		**(5,031,330)**	7,426,623
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية			
محول إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني		(15,946,270)	(13,728,146)
مدفوعات التزامات الإيجار		(276,771)	(281,601)
فائدة التزامات الإيجار المدفوعة	13.2	(21,793)	(41,073)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية		**(16,244,834)**	(14,050,820)
صافي (النقص) / الزيادة في النقد وما في حكمه خلال السنة		**(9,337,009)**	5,494,010
النقد وما في حكمه في 1 يناير		13,904,341	8,410,331
النقد وما في حكمه كما في 31 ديسمبر	9	**4,567,332**	13,904,341

TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
STATEMENT OF FINANCIAL POSITION
AS AT DECEMBER 31, 2025

	Notes	December 31, 2025	December 31, 2024
		BHD	BHD
ASSETS			
Non-current assets			
Property and equipment	5	1,768,406	2,336,737
Total non-current assets		**1,768,406**	2,336,737
Current assets			
Investments	6	28,427,224	22,173,150
Accounts receivables	7	2,720,040	2,599,822
Prepayments and other assets	8	-	476,876
Cash and bank balances	9	4,567,332	13,904,341
Total current assets		**35,714,596**	39,154,189
Total assets		**37,483,002**	41,490,926
EQUITY AND LIABILITIES			
Equity			
Retained surplus	10	15,401,740	15,946,270
Total equity		**15,401,740**	15,946,270
Liabilities			
Non-current liabilities			
Lease liabilities	13.2	-	278,595
Employee end of service liabilities	11	58,924	51,841
Deferred income	12	15,503,388	18,663,258
Total non-current liabilities		**15,562,312**	18,993,694
Current liabilities			
Accounts payables		654,987	671,834
Accruals and other liabilities	14	284,977	318,283
Deferred income	12	5,303,530	5,288,721
Lease liabilities	13.2	275,456	272,124
Total current liabilities		**6,518,950**	6,550,962
Total liabilities		**22,081,262**	25,544,656
Total equity and liabilities		**37,483,002**	41,490,926

TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
STATEMENT OF INCOME AND EXPENSES
YEAR ENDED DECEMBER 31, 2025

	Notes	2025	2024
		BHD	BHD
Operating income			
Annual telecom license fees	15	8,432,604	8,522,252
Amortization on frequency and spectrum fees	16.1	5,288,721	5,272,842
Frequency and spectrum fees	16.2	3,540,612	3,825,857
Other regulatory income	17	2,366,333	2,042,211
Income from issuing numbers		1,075,860	1,073,371
Fines and application fees	18	451,748	431,811
Total operating income		**21,155,878**	21,168,344
Operating expenses			
Staff costs	19	(4,022,617)	(4,037,637)
General and administrative expenses	20	(1,161,995)	(1,333,440)
Consultancy and legal fees	21	(737,961)	(588,035)
Advertising and publicity		(48,699)	(49,996)
Lease interest expense	13.2	(21,793)	(41,073)
Depreciation	5	(563,959)	(575,019)
Provision for doubtful debts on other receivables	8	(567,956)	-
Total operating expenses		**(7,124,980)**	(6,625,200)
Net income from operation		**14,030,898**	14,543,144
Non-operating income			
Interest income		102,020	200,139
Investments fair value gain	6	1,254,074	1,174,547
Other income		14,748	28,440
Total non-operating income		**1,370,842**	1,403,126
Surplus for the year		**15,401,740**	15,946,270

TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
STATEMENT OF CASH FLOWS
YEAR ENDED DECEMBER 31, 2025

	Notes	2025 BHD	2024 BHD
CASH FLOWS FROM OPERATING ACTIVITIES			
Surplus for the year		**15,401,740**	15,946,270
Adjustments for:			
Amortisation of deferred income	16.1	(5,288,721)	(5,272,842)
Investment fair value gain	6	(1,254,074)	(1,174,547)
Depreciation	5	563,959	575,019
Adjustment on property and equipment	5	37,210	-
Lease interest	13.2	21,793	41,073
Provision for employees' benefits	11	7,083	10,524
Provision for doubtful debts on other receivables	8	567,956	-
		10,056,946	10,125,497
Changes in operating assets and liabilities:			
Decreased / (increased) accounts receivables		(120,217)	(338,395)
(Increased) / decreased prepayments and other assets		(91,080)	288,059
(Decreased) / increased accounts payables		(16,848)	646,259
Increased / (decreased) accruals and other liabilities		(33,306)	(717,088)
Deferred income received during the year	12	2,143,660	2,126,035
Employees benefits paid		-	(12,160)
Net cash generated from operating activities		**11,939,155**	12,118,207
CASH FLOWS FROM INVESTING ACTIVITIES			
Purchases of property and equipment		(31,330)	(346,815)
Acquisition of new investments	6	(5,000,000)	-
Decrease in term deposits with banks		-	7,773,438
Net cash (used in) / generated from investing activities		**(5,031,330)**	7,426,623
CASH FLOWS FROM FINANCING ACTIVITIES			
Surplus remitted to the Ministry of Finance and National Economy		(15,946,270)	(13,728,146)
Principal payment of lease liabilities		(276,771)	(281,601)
Interest expense paid	13.2	(21,793)	(41,073)
Net cash used in financing activities		**(16,244,834)**	(14,050,820)
Net (decrease) / increase in cash and cash equivalents		**(9,337,009)**	5,494,010
Cash and cash equivalents at the beginning of the year		13,904,341	8,410,331
Cash and cash equivalents at the end of the year	9	**4,567,332**	13,904,341

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- رقم طلب براءة الاختراع .

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2309	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/08/30

[21] رقم الطلب: 20210261	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/10/21	Int. Cl.: F17C 9/04, F17C 9/00
[86] رقم الإيداع الدولي:	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31]17/082,067	D1: DE 102008060127 A1
[32] 2020/10/28	D2: WO 2019/210197 A1
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	
[72] المخترعون: 1- مايكل كاكيابال، 2- جوزيف بيه كوهين، 3- ديفيد جوناثان تشالك، 4- ديفيد جون فارس، 5- أنتوني آر. كيفيلوس	
[73] مالك البراءة: 1- أير برودكتس أند كيميكالز، إنك. عنوان المالك: 1- 7201 هاميلتون بوليفارد، ألينتاون، بيه أيه 18195-1501، الولايات المتحدة الأمريكية.	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية بي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **طريقة ونظام لتشكيل وتوزيع غاز مضغوط**

[57] الملخص:

طريقة ونظام لتكوين غاز مضغوط وتوزيعه على مستقبل غاز مضغوط. يتكون الغاز المضغوط من مائع معالجة يتم توفيره عند درجة حرارة تبريد. يشتمل التكوين على ضغط مائع العملية، وتغذية مائع العملية المضغوط عند درجة حرارة ثابتة إلى مبادل حراري وتسخينه في مبادل حراري غير مباشر بمائع حراري يتم توفيره في خزان عند درجة حرارة مائع حراري أعلى من درجة حرارة التبريد في مائع عملية مضغوط. بمجرد التسخين إلى درجة حرارة مناسبة، يمكن توزيع الغاز المضغوط إلى مستقبل الغاز المضغوط أو تخزينه في واحد أو أكثر من أوعية تخزين الغاز المضغوط لاستخدامها لاحقًا.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2310	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/08/27

[21] رقم الطلب: 20220368	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/10/31	Int. Cl.: C25C 7/06(2006.01)
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2021/050609	C25C 3/08(2006.01)
[30] الأولوية:	
[31]63/018,680	[56] المراجع:
[32] 2020/05/01	D1: WO2013/016929 Al
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	
[72] المخترعون: 1- بينوا باريديت، 2- سيباستيان بيكاس، 3- ليروي داستولفو، 4- جون فورس، 5- آلان نويزيت، 6- برونو بيتيت جان	
[73] مالك البراءة: 1- إليسيز ليمتد بارتنرشيب	
عنوان المالك: 1- 1 بليس فيل-ماري، سويت 2323، مونتريال (كيبيك) اتش3بي 3ام5، كندا	
[74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية	

[54] اسم الاختراع: **نظام وعملية لتشغيل خلية تحليل كهربائي**

[57] الملخص:

الملخص يتعلق الاختراع الحالي بنظام وعملية لتشغيل خلية تحليل كهربائي. ويتم تكييف النظام والعملية بشكل خاص للتسخين المسبق لخلية أو وعاء تحليل كهربائي يحتوي على كاثودات قبل تثبيت الأنودات المسخنة مسبقاً في الخلية، لإنتاج معدن (مثل الألومنيوم). ويتكون النظام من سخان كهربائي واحد أو أكثر مثبت في الخلية بدلاً من تجميعات الأنود ويمكن استخدامه مع حمام جاف أو حمام مائع مُذاب (مثل الكريوليت). ويفضل أن يتم تسخين الخلية مسبقاً بواسطة بعدد أجهزة تسخين مسبق للخلية مماثل لعدد تجميعات الأنود. ويفضل تشغيل جهاز التسخين المسبق للخلية بواسطة التيار المتوفر في قضيب توصيل الوعاء. ويعد الاختراع صديقاً للبيئة حيث يفضل تكييفه للتسخين المسبق لخلية تعمل مع الأنودات الخاملة أو المنتجة للأكسجين. وعلاوةً على ذلك، تسمح عملية التشغيل بتحسين/تقليل الزمن اللازم لتشغيل خلية التحليل الكهربائي، مع تثبيت المواد الموجودة داخل الخلية.

عدد عناصر الحماية: 34

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه :

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٦٠١٧٠	٢٠٢٦/٠٨/٢٩	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٧٠١١١	٢٠٢٦/٠٨/٣٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠٢٠٠٠٥٧	٢٠٢٦/٠٨/٢٧	عدم سداد الرسوم السنوية
٤	٢٠٢٠٠١١٩	٢٠٢٦/٠٨/٢٩	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب .

٢- اسم الطالب وعنوانه .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

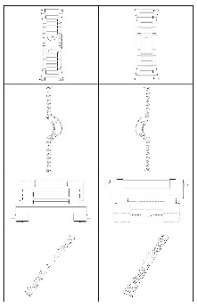

رقم الطلب: ب ت / 2526

اسم الطالب : مونتريس تيودور اس ايه

عنوانه : 3، رو فرانسوا–دوساود، 1211 جنيف 26، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/08/10

وصف طلب التصميم: يتعلق النموذج بتصميم سوار ساعة، كما هو موضح في الرسومات المرفقة

التصنيف :10–07

اسم الوكيل المفوض: ابو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه : المنامة/ الواجهة البحرية 346

رقم الطلب: ب ت / 2528

اسم الطالب : مونتريس تيودور اس ايه

عنوانه : 3، رو فرانسوا–دوساود، 1211 جنيف 26، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/08/13

وصف طلب التصميم: يتعلق النموذج بتصميم الية حركة ساعة، كما هو موضح في الرسومات المرفقة

التصنيف :10–07

اسم الوكيل المفوض: ابو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه : المنامة/ الواجهة البحرية 346

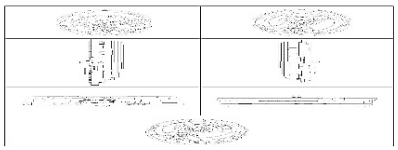

رقم الطلب: ب ت / 2530

اسم الطالب : مونتريس تيودور اس ايه

عنوانه : 3، رو فرانسوا–دوساود، 1211 جنيف 26، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/08/14

وصف طلب التصميم: يتعلق النموذج بتصميم الية حركة ساعة، كما هو موضح في الرسومات المرفقة

التصنيف :10–07

اسم الوكيل المفوض: ابو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه : المنامة/ الواجهة البحرية 346

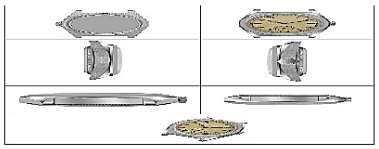

رقم الطلب: ب ت / 2532

اسم الطالب : مونتريس تيودور اس ايه

عنوانه : 3، رو فرانسوا–دوساود، 1211 جنيف 26، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/08/18

وصف طلب التصميم: يتعلق النموذج بتصميم علبة ساعة، كما هو موضح في الرسومات المرفقة

التصنيف :10–07

اسم الوكيل المفوض: ابو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه : المنامة/ الواجهة البحرية 346

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل نوع الشركة من شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها ورثة المرحوم (عبدالرحمن أحمد زباري) لشركة (عبدالرحمن أحمد زباري وأولاده) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤١ -١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) و لتكون الشركة مملوكة بالكامل إلى السيد (محمد جابر عبدالرحمن زباري) بنسبة ١٠٠٪ .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (العرين القابضة ش .م .ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم(٥٤٠٤٥-١) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل نوع الشركة من شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (آر كي إس لحلول الضوضاء ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٧٥٦٠-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (جواد حبيب وشركاه تضامن مهنية) نيابة عن شركة (أصول كابيتال القابضة ش .م .ب . مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم(٨٤٥٨٨-١) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل قيد (المؤسسة الفردية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (داينتي فاميلي البحرين للمأكولات) والمملوكة للسيد (عبدالله عبدالجليل عبدالله عبدالله علي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٨٩٦١٩) بطلب تحويل الفرع ٢ ،٣ ،٤ ،٥ ، من المؤسسة الفردية إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ ألف) دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .